

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية: العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم: العلوم الإسلامية

شعبة الشريعة



مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مقارن وأصوله

وسائل التواصل الاجتماعي بين المفسدة والمصلحة الشرعية

تحت إشراف الأستاذ:

د/ عيشوبة محمد

من إعداد الطالبين :

01/ لخذاري الهاشمية

02/ دهبازي أم الخير

السنة الجامعية : 1442/1443 – 2021/2020



كلمة شكر و عرفان

قال تعالى «وقال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين» سورة النمل 19 وقال صلى الله عليه وسلم «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» رواه البخاري. نحمد الله حمدا نبليغ به رضاه ونؤدي به شكره ونستوجب به المزيد من فضله على مايسر لنا ووفقنا لإنجازه من هذا العمل المتواضع وعلى توفيقه لنا حتى هذه النقطة.

ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله فإننا مدينون بعظيم الشكر والتقدير والعرفان لكل الأساتذة والمشايخ المرام الذين درسونا طوال السنوات الجامعية في قسم العلوم الإسلامية. ونخص بالذكر الدكتور المشرف «**عيشوبة محمد**» الذي كان دائما مرشدا وموجهنا ونشكر جزيل الشكر فضيلة الدكتور «**مايدي عبدالرحمان**» الذي لم يبخلنا بأي معلومة وكان عوننا لنا وكل من ساعدنا في إنجاز المذكرة من قريب وبعيد كل بإسمه وجميل بصمته. كما نتقدم بالشكر والتقدير للجنة المناقشة. وختاما نسأل الله أن ينفعنا ويرفعنا بهذا العمل ويجعله عملا صالحا خالصا لوجهه

لخزاري هاشمية + دهبازي أم الخير

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلى بشرك... ولا يطيب النهار إلى بطاعتك...
ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلى برؤيتك الله جل
جلاله إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها... إلى أجمل ابتسامة
في حياتي... إلى نبع العطف والحنان... إلى أروع امرأة في
الوجود... أمي الحبيبة الغالية أطال الله في عمرها... إلى القدوة
الأولى الذي ينير دربي... إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي...
إلى أعظم وأعز رجل في الكون... أطال الله في عمره فيما يحب
ويرضى... إلى من يعجر اللسان والقلم عن وصف أفضالهم حتى
صعب علي ردها كما كانت الملجأ الذي التجأ إليه في عثرات الحياة
إلى كل العائلة والأحباب كل بإسمه صديقاتي... إلى عسافير
عائلي نور اليقين... مريم البتول... ياسمين... إلى كل من دعمني
وشجعني في إنجاز هذا العمل وأعطاني دفعة للأمام... إليك استاذي
الكريم الذي أشرفت على عملي... إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم
قلمي.... أهدي لكم جميعا هذا العمل أسأل الله الذي لا إله إلا غيره
أن يتقبله مني أن يجعله في صحائف من كانوا عوننا وسندا لي

هاشمية

إهداء

لى أعز الناس وأقربهم الى قلبي إلى والدتي العزيزة ووالدي
العزیز اللذان كان عوننا وسندا لي، وكان دعائهما المبارك
أعظم الأثر في تيسير سفينة البحث حتى ترسوا على هذه
الصورة

الى اخواتي المحبة التي تصب والخير بلا حدود الى من
شاركنم كل حياتي الى ارواح جسد الحب معانيه فكان السند
والعطاء قدم لي الكثير في صور من صبر وامل الى عائلة
زوجي التي ساندتني وخطت معي خطواتي ويسروا لي
الصعاب الى ولدي قاسم وفلذة كبدي الذي حرمته مني طيلة
الفترة التي قضيتها في اعداد المذكرة اليك استاذي الكريم
الذي اشرفت على عملي ومددت لي يد العون ولم يبخل
علينا بنصائحه ولا انسا الدكتور عبد الرحمان مايدي شكرا
لك على المعلومات والاشياء التي قدمتها لنا اهدي لكم هذا
العمل المتواضع راجية من الله عزوجل ان يجعله خالصا
لوجه الكريم

أم الخير

مقدمة

الحمد لله الذي شرح قلوب العارفين بنور هدايته وزينها بالإيمان الصادق , وألهمها من حكمته الإلهية، أحمده حمد عارف لعظمته وجلاله مقرر بوحدانيته ، وعلى من ختم به الرسالة أفضل صلاة وتحية محمد المصطفى المنتقى من عالم الكون, والمختار لحمل أعباء اسرار الرسالة الإلهية من بين العباد المخصوص بالشفاعة العظمى وعلى آله الكرام المطهرين من جميع الأدناس، وجميع صحابته والحافظين لمعالم الدين ، وعلى التابعين لهم الى يوم الدين بإحياء سنته ، أما بعد

فإن أعظم مطلوب وأشرف مرغوب وأفضل ما إعتنى به المعتنون ، وأفنى به الاعمار وكد فيه أصحاب القرائح وهو كتاب الله تعالى ، وهذا الأخير شامل لكل مجالات الحياة ، وصالح لكل زمان ومكان فهو خاتمة الأديان والشرائع المصلحة للكون والأنسان ، ونظرا للتقدم في مناحي الحياة المختلفة ، فينبغي مواكبة هذه التطورات بما يناسب وينسجم مع قواعد الشرع وأصوله ومن عظمته تعالى أن جعل على رأس التواصل ,تواصلنا مع ذاته عزوجل ، فهو من غايات إنشائنا, قال الله تعالى : > يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقكم إن الله عليم خبير <سورة الحجرات 13 ، هذا وقد أصبح العالم بلدة صغيرة مترابطة الأطراف بفضل الله ثم التطور البشري في مجال التواصل بأحدث الأساليب والطرق والبرامج التكنولوجية، التي لا يكاد الأستغناء عنها من طرف أي شخص خاصة في هذه الزمان ,فأصبحت مواقع التواصل الأجتماعي كالغذاء بالنسبة للشعوب تزامنا مع الوضع الراهن الذي نعيشه إلا أن هذه المواقع لها من الإيجابيات بمثل ما لها من السلبيات والمسلم لا يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، من منطلق الموازنة بين المصالح والمفاسد ولذا كان عنوان دراستنا هاته حول " مواقع التواصل الاجتماعي بين المصلحة والمفسدة الشرعية

اولاً أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في ما يلي

* بيان دور الشريعة في مواكبة المستجدات والأقضية التي تحدث للناس، ومنها وسائل التواصل الاجتماعي .

*تظهر أهمية الدراسة من أهمية استخدام التواصل الاجتماعي في هذا العصر، ومدى إنخراط الافراد في التعامل مع هذه الوسائل في شتى المجالات من خلال تنزيل الأحكام الشرعية

*تكتسب الدراسة أهميتها من أهمية الفئة المستهدفة لها ، وغالبا ما تكون الفئة الشبابية ولكن بحثنا شامل لكل فئات المجتمع

*من الممكن الإستعانة بما تصل إليه هذه الدراسة من نتائج في الوصول الى مقترحات تربوية و توجيهية في الاستخدام الأفضل لهذه الوسائل والوقاية من الأثار السلبية لها

ثانياً: اسباب اختيار الموضوع

من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع كالاتي :

*المكانة التي إحتلتها مواقع التواصل الإجتماعي في هذا العصر ، وأثرها على المجتمع والتي تعتبر من أهم القضايا الإجتماعية

*أحببنا أن نجمع المسائل الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع العصري في بحث متكامل والكامل لله تعالى ،ونبين كل ما يتعلق به ليستفيد به المهتمون ويكون مرجعا لهم في ذلك

* الرغبة في بيان أهمية فقه التنزيل ودوره في حل القضايا المستجدة التي تحدث للأفراد والمجتمعات.

ثالثاً أهداف البحث

جاءت الدراسة لتحقيق الاهداف التالية :

*التعريف بمواقع التواصل الإجتماعي مع تبيان الضوابط الشرعية لاستخدام هاته الوسائل

*تسليط الضوء على الآثار الإيجابية والسلبية مع الفوائد الناتجة عن مواقع التواصل الإجتماعي

* معرفة حاجة الفقيه والمفتي لفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد لبيان أحكام النوازل والمستجدات.

رابعاً: اشكالية الموضوع

لا بد من أن وسائل الاتصالات الحديثة المعروفة لها جانب مهم وإيجابي ،ولأشك في ذلك ومن هاته الوسائل وسائل التواصل الإجتماعي التي أصبحت وسائل مهمة ، ولكنها تقع بين التأثيرات الإيجابية والسلبية، ومن هذا إنتظمت إشكالية البحث فيما يلي:

* ماهي أهم المصالح والمفاسد التي إشمطت عليها وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الفرد والمجتمع ؟ ثم ماهي الأحكام الشرعية المتعلقة بها من منطلق الموازنة بين المصالح والمفاسد؟

خامساً: المنهج المتبع

إعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين أساسيين ، وهما ..المنهج التحليلي والاستنباطي، وذلك بتحليل ظاهرة وسائل التواصل الاجتماعي باعتباره ظاهرة إجتماعية ،وما تحويه من مصالح ومفاسد وبيان أثرها على الفرد والمجتمع ، واستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بها عامة وخاصة في بعض جوانبها ، من منطلق فقه المصلحة والمفسدة الشرعية والموازنة بينها، كما استعنا بأداة الاستقراء ، وذلك بنتبع المادة العلمية في ثنايا الكتب ،لمعرفة الحكم الشرعي والضوابط لهذا الظاهرة باعتبارها تتجدد كل مرة

سادساً: منهجية البحث

* الإلتزام بالأمانة العلمية في النقل، بإعتبار الموضوع يفرض علينا إصدار أحكام شرعية ، فعمدنا إلى نقلها وعزوها لأصحابها

* غزو الآيات إلى مواضعها في كتاب الله تعالى مع ذكر إسم السورة ورقم الآية في العرض والإعتماد على رواية ورش عن نافع

*إستخراج الأحاديث وبيان درجتها إن أمكن

*تعريف بعض المصطلحات الواردة في البحث.

* عدم الإلمام بجميع الإيجابيات والسلبيات التي إشتملت عليها مواقع التواصل الإجتماعي ، وإنما اقتصرنا على الأهم منها .

سابعاً: الدراسات السابقة

من خلال دراستنا هاته لم نجد دراسات مستقلة تناولت موضوع برامج التواصل الإجتماعي من الناحية الفقهية إلا القليل ،لأنه يعتبر موضوع مستجد من النوازل الحديثة التي طرأت على حياتنا ،كما أننا لم نعثر على دراسة في جانب فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد لهذا الموضوع ، مما جعلنا نكتفي بدراسات مقارنة للبحث في الموضوع ومن بين الدراسات السابقة التي تناولت موضوعنا ما يلي:

*رسالة تخرج بعنوان وسائل التواصل الإجتماعي وأثرها على الأسرة دراسة فقهية لدعاء عمر محمد كتانة، قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع ، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين 2015م هذه الدراسة هي درست برامج التواصل الإجتماعي من الجانب الفقهي ، وبينت الضوابط والأحكام الشرعية لهذا الموضوع.

* مصطفى كرامة مخدوم ،قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية- دراسة أصولية في ضوء القاصد الشرعية- تناول الكتاب تعريف المقاصد والوسائل بشكل مفصل وموسع في حين نحن اقتصرنا على تعريف مختصر وواضح الدلالة .

*الشيخ ميثم الفريجي ، مواقع التواصل الإجتماعي نظرية فقهية ، أخلاقية ، تربوية تحدث عن مواقع التواصل الإجتماعي وبين سلبياتها وإيجابياتها

وفي دراستنا إنطلقنا مما أصلا له هؤلاء لوسائل التواصل الإجتماعي من الناحية الشرعية وحاولنا الموازنة بين المصالح والمفاسد التي إشتملت عليها .

ثامناً: صعوبات البحث

من الصعوبات التي إعترضت طرق بحثنا، تعلقت بالمادة العلمية وذلك

* عدم إلمانا بجوانب موضوع الدراسة ، إذ الموضوع يحتاج على مزيد تعمق وأخذ وقت للبحث فيه

* صعوبة تعاملنا مع أمهات الكتب في فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، نظراً لمستوانا البحثي .

تاسعاً: الخطة الاجمالية للبحث

اعتمدنا من خلال بحثنا هذا على مقدمة وفيها أهمية الموضوع وأسباب إختياره ومشكلة الدراسة والمنهج المتبع والمنهجية والدراسات السابقة وصعوبات البحث، وفصلين اثنين أولهما بمبحثين وتم ذكر مفاهيم أولية حول الموضوع مع ذكر الفرق بين أحكام العادات واحكام العبادات ومع بعض أنواع مواقع التواصل الاجتماعي، ومع فقه الواقع وأثره في تنزيل الاحكام الشرعية أما الفصل الثاني فيه ثلاث مباحث ، أولهما فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد والمبحث الثاني تم فيه ذكر أدلة مشروعية فقه الموازنة والمبحث الثالث أهم المصالح والمفاسد لوسائل التواصل الاجتماعي وخاتمة شاملة لأهم نتائج والتوصيات.

خاتمة

وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقنا فيما كتابتنا ، وهذا جهد المقل فما كان من صواب فمن الله تعالى ، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله تعالى ورسوله والإسلام منه براء، وصلى الله وسلم على نبياً محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الاول:

**وسائل التواصل الاجتماعي وتغير
الواقع**

المبحث الاول: الوسائل والمقاصد

>> عندما كانت التصورات سابقة للتصديقات، وكان الحكم على الشيء فرعاً من تصوره كان البدء بالتعريفات أولى ما يقدم بين يدي الموضوع، والمتقدمون من العلماء لم يكونوا يتعمقون في التعريفات ، وإنما كانوا يقصدون تقريب المعاني بالألفاظ المترادفة ونحوها مما هو قريب المأخذ سهل الملتمس دون مراعاة للمحترزات، وشروط الحدود<>¹

>> ومصطلح "المقاصد" "والوسائل" كذلك من المصطلحات التي يتعدد مدلولها ويختلف المراد منها بحسب المواقع التي ستعمل فيها² <>.

وهذين المصطلحين لهما علاقة بدراستنا، ولذا سنوسع دائرة البحث من جوانب عديدة

المطلب الاول: الوسيلة و المقصد (المفهوم)

الفرع الاول :

الوسيلة في اللغة: هي ما يتوصل به الى تحصيل المقصود >>قال ابن الاثير في النهاية الوسيلة ما يتوصل بيه الى الشيء ويتقرب به وجميعها وسائل<>³.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للوسائل

>> الوسائل في الاصطلاح لها معنيان أيضا ، أحدهما عام والآخر خاص، أما الوسائل بالمعنى العام، فهي >>الأفعال التي يتواصل بها الى، تحقيق المقاصد << والمراد بالأفعال ما يصدر عن العبد مطلقاً سواء كان من أفعال الجوارح أم القلوب فكل فعل يتوصل به الى المصلحة أو مفسدة فهو وسيلة بالمعنى العام سواء كان الفعل مشروعاً أم غير مشروع ، وسواء كان يؤدي اليها مباشرة أم بواسطة <<⁴.

¹ د, مصطفى كرامة الله مخدوم, قواعد الوسائل في الشريعة الاسلامية دراسة اصولية في ضوء المقاصد الشرعية, دار اشبيليا دت , ص31.

² محمد الدين الي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير, النهاية في غريب الحديث والاثر, دار الجزري للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية ، ط 1 جمادي الاولى 1471, ص972.

³ المرجع نفسه ،ص31.

⁴ المصدر السابق ،ص792.

أما الوسائل بالمعنى الخاص : فهي >>الأفعال التي لا تقصد لذاتها ، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرة ولكنها تقصد للتوصيل بها الى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة والمؤدية إليها>>¹

وبمعنى >>التي لا تقصد لذاتها، أي التي من شأنها ذلك ،والنفي هنا للقصد الذاتي ،لا لأصل القصد لأن الوسيلة مقصودة ولكن لغيرها قال القرافي رحمة الله عليه هي الطرق المقضية إليها>>².

الفرع الثاني: المقاصد

أ- المقاصد لغة: >>جمع مقصد، مفعَل من القصد، والقصد يأتي لمعانٍ في لغة العرب منها >>³.

- 1- التوجيه والنهوض الى الشيء: >>ومنه قولهم "قصدت فلاناً" التي توجهت اليه ونحوت نحوه >>⁴
- 2- العدل والاستقامة: ومنه قول الشاعر

عَلَى الْحُكْمِ الْمَاتَى يَوْمًا إِذَا قَضَى

قَضِيَّتَهُ أَنْ لَا يَجُورَ وَيَقْصِدَ

>>ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾⁵ التي تبين الصراط المستقيم

بالحجج والبراهين ومنه الحديث "القصد القصد تبلغوا"⁶.

¹ علي حبيب الله ، أصول التشريع الاسلامي ،دار المعارف بمصر ، ط 5 (1396-1987)، ص355

² ابو العباس ادريس بن عبد الله الرحمان المشهور بالقرافي، انوار البروق في انواع الفروق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ط1(1421-2001) ج 2 ، ص51.

³ مصطفى كرامة الله مخدوم_ قواعد الوسائل في الشريعة الاسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية(مرجع سابق ،ص27).

⁴ ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ،لسان العرب، دار صادر بيروت ،مجلد ثالث ،ص58.

⁵ سورة النحل الآية 9.

⁶ البخاري محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، دار ابن الكثير دمشق بيروت ، كتاب الرقائق باب القصد والمداومة على العمل ، ط 1 ، ص 1609 رقم 6463 ،

ب- المقاصد اصطلاحاً:

>> مصطلح المقاصد يتضمن معنيين: أحدهما عام والآخر خاص أما المعنى العام فالمقصد من وراء الأفعال والمراد بالغايات هنا المصالح والمفاسد ذاتها، فإنها غايات الأفعال وثمراتها المقصودة فكل غاية من شأنها أن تقصد من وراء الفعل هي مقصد سواء كانت مصلحة أم مفسدة وسواء كانت شرعية أم غير شرعية ولكن لفظ "المقاصد" إذا أضيف إلى الشرعية يضيق مدلولها وينحسر معناها ، بخروج المفاسد فيكون المراد به حينئذ المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام مثل ذلك حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والعرض والمال<<¹

>>والامام الشاطبي رحمه الله، تحدث في كتاب الموافقات عن المقاصد بالمعنى العام الشامل لمقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين، ولم يقتصر على مقاصد الشريعة فحسب ، وإن كانت هي المقصودة الأصلي له، والغالب على كلامه في المقاصد ، إلا أن الكلام انفسح مجاله، وسالت معانيه فعرض لمقاصد المكلفين أيضا ،وعقد لكل منها قسماً خاصاً بها قال رحمه الله ، في أول كتاب المقاصد والمقاصد التي ينتظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع والآخر يرجع إلى قصد المكلف<<².

>>أما المقاصد بالمعنى الخاص فهي الأفعال التي يتعلق الحكم بها لذاتها ،إما لتضمنها المصلحة أو المفسدة في ذاتها ، وإما لأنها تؤدي إليها مباشرة دون وسط فعل آخر مثال ذلك: القتل عدواناً والجهاد فالقتل فعل تعلق حكم التحريم به لذاته لأنه فعل يتضمن في ذاته المفسدة ،وهي إزهاق الروح بمعنا ان المفسدة هنا جزء من ماهية الفعل ، فهو من المقاصد بالمعنى الخاص والجهاد فعل تعلق الحكم الوجوب به لذاته، لأنه فعل يؤدي إلى مصلحته المباشرة دون أن يتوقف أداءه عليها على فعل آخر فهو من المقاصد بالمعنى الخاص، قال الامام القرافي رحمه الله في تعريفها: هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها<<³.

¹ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ،دار الحديث القاهرة د.ت، ص549.

² ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الموافقات تح: من دار بن عفان ، المجلد الاول د.ط، ص549.

³ أبو العباس إدريس بن عبد الله الرحمان القرافي – أنواع البروق في أنواع الفروق، (المصدر السابق،ص52).

والغرض من إيراداتنا التعريف الوسائل المقاصد ، هو معرفة وجه التفرقة بينهما من ناحية التعريف أولاً ، ثم معرفة أثر إسقاط الأحكام الشرعية على كل منهما

المطلب الثاني: الفرق بين أحكام العادات وأحكام العبادات

>> فإن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله و يرضاه من الاقوال والاعمال الباطنة والظاهرة مما أمر به أو أمر به رسوله صلى الله عليه وسلم تقرباً الى الله وابتغاءً لثوابه ، أما العادات فهي ما اعتاده الناس فيما بينهم من المساكن والملابس والمعاملات وما أشبهها ومن الفرق بينهما ان العادات لا تحتاج الى النية ، ولا يدخلها الرياء لخلاف العبادات وان العبادات الاصل فيها المنع والتحرير حتى يقوم دليل على انها من العبادات ، اما العادات فالأصل فيها الحل الا ما قام الدليل على منعه <<¹.

الفرع الاول: الاصل في العادات الإباحة

أ- تعريف العادات: >> جمع عادة ، وهي ما استقر في الأنفس السليمة والطبائع المستقيمة من المعاملات ، سواء كانت معاملة مع النفس او مع الخلق <<

ت- تعريف العادات: >> ما لا يتقرب به الإنسان ، ويتعبد به وعرفها شيخ الاسلام ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون اليه <<²

>>ويراد بالإباحة : الاذن في فعل شيء، وتركه وتعبير عن هذه القاعدة بقولهم "العادة محكمة" فقولهم "محكمة" أي معتبرة في الإباحة كالأكل والشرب و الشرب

واللباس والنوم ويدل ذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾³ (البقرة 29) فساق الآية ما ساق الامتتان وغايته الحل والإباحة ، كما قال القرطبي

رحمه الله في تفسيره، أي لكم أن تنتفعوا بكل ما على الارض ،قوله تعالى : ﴿ وَالْأَرْضَ

وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾ (الرحمن 10)⁴ ،أي أن الارض كلها موضوعة لمصالح الناس من

الاكل والشرب واللباس ولما روى سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن اعظم المسلمين حرماً من سأل عن شيء لم يحرم ثم حرم من أجل مسألته" <<⁵.

>> وأما ما حرمه الشارع علينا فهو حرام ولو تعارف الناس عليه ، وضابط ذلك :أن

كل عرف خالف الشرع فهو مردود ، مثل تعارف الناس في بعض المجتمعات على

¹ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، منظومة القواعد الفقهية ، مكتبة الامام الذهبي الكويت ط 1 1436-2015 ، ص151.

² المرجع نفسه ، ص 153.

³ سورة البقرة 29.

⁴ سورة الرحمن 10.

⁵ البخاري محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تج: محمد زهير ناصر ، دار طوق والنجاة -بيروت ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ط1 ، عام 1422، ج9، ص95.

الافتراض من المصارف الربوية ، أو تعارفهم على منكرات الأفراح أو أخذ الرشوة أو لبس الرجال الذهب ونحو ذلك >>¹ .

أنواع العادة:

أ- العادة الفردية: >>وهي ما يعتاده الشخص الواحد في شؤونه الخاصة كعادته في النوم والاكل<<² .

ب-العادة الجماعية: >>وهي ما يعتاده الناس من أفعال وأقوال تنتج عن اتجاه عقلي وتفكير جماعي ، فمع استمرار الوقت يصبح عرفاً وعادة للجماعة ، مألوفاً سائداً فيهم ، قولاً كان أم فعلاً قال شيخ الاسلام : وأما العادات فالأصل فيها عدم الحظر فلا يحظر منها إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى قال الناظم رحمه الله

"وليس مشروعاً من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور"³

>>أي الأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا يتعبد الانسان بأي عبادة إلا بعبادة جاءت في كتاب الله وسنة رسوله صل الله عليه وسلم قال شيخ الاسلام رحمه الله " العبادات مبناها على الشرع والاتباع ، لا على الهوى والابتداع">>⁴

دليل القاعدة

1. قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾⁵ فحصر

الله التحليل والتحرير اليه سبحانه وحده

2. ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " قال من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ان عمله مردود عليه"⁶

>> قال الشاطبي رضي الله عنه في (الإعتصام) عن هذا الحديث "وهذا أصل في أن الأصل في العبادات المنع والحظر"، وقال أيضاً " وهذا يعني حديث عائشة ، عدّه العلماء

¹ عبد الرحمان السعدي ، منظومة قواعد الفقهية، (مرجع سابق،ص155).

² عبدالرحمان السعدي ، منظومة قواعد الفقهية،(مرجع سابق، ص159).

³ جمال الدين منظومة الشيخ ابن سعدي وليد بن راشد لسعيدان ، ط د ، ديت، ص817.

⁴ أحمد بن تيمية ،مجموع فتاوي شيخ الإسلام ، طبعت هذه الفتاوى في مجمع الملك فهد الطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية عام 1452-2004،مجلد العاشر ،ص41.

⁵ سورة الشورى اية 21.

⁶أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،صحيح مسلم ،تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية : فيصل عيسى البابي الحلبي -القاهرة (صورتها: دار إحياء، التراث العربي - بيروت)باب نقض الاحكام الباطلة ، ورد محدثات الامور، كتاب الاقضية ، ج3 ،ص1343.

ثلث الإسلام لأنه جمع وجه المخالفة لأمره عليه السلام ، ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية <<¹

الفرع الثاني: الأصل في العبادات المنع

>> الحكم المستحبّ والأصل المطرد في التقرب الى الله هو المنع والحظر والرد والبطلان الا ما جاء الشرع به وأذن فيه من العبادات فإنه لا يأخذ حكم المنع كما قال سبحانه ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾²، وقال صلى الله عليه وسلم " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " أي مردود باطل <<³.

>> وتوضيح ذلك: أنّ التقرب الى الله لا يكون إلا بما شرع، وهذا مقتضى توحيد الله والإيمان به، وهو توحيد الاتباع، وهو أحد شرطي العمل الصالح إذا لابد لقبول العمل من شرطين: الإخلاص والمتابعة فهذه القاعدة تختص بالشرط الثاني، وهو شرط المتابعة فمن ادّعى عبادة من العبادات طولب بإقامة الدليل على ثبوت هذه العبادة، وهذا الدليل لأبد أن يكون أيضاً من الكتاب أو السنة قال ابن تيمية: والعبادة والطاعة والاستقامة ولزوم الصراط المستقيم ونحو ذلك من الأسماء مقصودها واحد وهو أصلان أحدهما: إلا يعبد إلا الله ، والثاني: أن يعبد بما أمر وشرع، لا يغير ذلك من البدع قال تعالى :

﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾² وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ

اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾³

¹ ابي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي رحمه الله تعالى ، الاعتصام ، دار المكتبة التجارية الكبيرة بمصر ، ج2، ص323.

² سورة الكهف 110.

³ سورة النساء 125.

>> فالعمل الصالح هو الإحسان وهو فعل الحسنات والحسنات هي ما أحبه الله

ورسوله ، وهو ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، فما كان من البدع في الدين التي ليست مشروعة فإن الله لا يحبها ولا رسوله ، فلا تكون من الحسنات ولا من العمل

الصالح ، كما أن من يعمل¹ ما لا يجوز كالفواحش والظلم ليس من الحسنات، ولا من العمل

الصالح وأما قوله ﴿وَلَا يَشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾² ، وقوله ﴿بِئْسَ مَا آسَأَمَ وَجْهَهُ﴾³

فهو إخلاص الدين لله وحده ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اللهم اجعل عملي كله صالحاً ، واجعل لوجهك خالصاً ولا تجعل لأحد فيه شيئاً⁴ وقال الفضيل بن عياض في

قوله ﴿لِبَلْوَاكُمْ أَتُكْرَمُونَ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾⁵ (الملك 2) <<.

>> قال أخلصه وأصوبه

قالوا: يا ابا علي ما أخلصه وأصوبه ؟

قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم

يقبل حتى يكون خالصاً صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخاص

ان يكون لله والصواب أن يكون على السنة <<⁶ .

¹ محمد بن حسين الجيزاني ،دراسة وتحقيق قاعدة الاصل في العبادات المنع ،دار ابن الجوزي ،ط1 1421 ،ص37.

² سورة الكهف 110.

³ سورة البقرة 112.

⁴ أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى شيخ الاسلام(مرجع سابق،ص182).

⁵ سورة الملك2.

⁶ أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى شيخ الاسلام (مرجع سابق ص186).

تنبيهات:

التنبيه الأول : >>قولهم " الأصل في العبادات المنع " فيه اختصار وهو يحتاج إلى اكمال فيقال . "الأصل في العبادات المنع إلا ما شرعه الله " وهذا ما دلت عليه ألفاظ أخرى للقاعدة كما سيأتي <1.

التنبيه الثاني: >>قولهم " الأصل في العادات الحل " فيه اختصار ايضاً فيحتاج الى إكمال فقال " الأصل في العادات الحل الا ما حرمه الله <2

التنبيه الثالث : >إن العمل بهاتين القاعدتين مستند الى العمل بدليل الاستصحاب وهو المعبر عنه أحياناً بقاعدة " اليقين لا يزول بالشك"، وهذا يقتضي في باب العبادات الحكم بانتفاء جميع العبادات ومنعها، استبقاء للأصل وهو عدم مشروعيتهما ويقتضي أيضاً في باب العادات الحكم بحل جميع العادات والإذن فيها استبقاءً للأصل ، وهو جواز الاقدام عليها، وهذا هو حكم الاستصحاب وهو البقاء على الاصل ولما كان هذا الأصل متيقناً كان التمسك بالأصل تمسكاً باليقين وعملاً به ثم إن شرط الأخذ بالاستصحاب الذي هو التمسك بالأصل واستبقاؤه ألا يرد ناقل عن هذا الاصل ومزيل لحكمه <3.

التنبيه الرابع: >>في العمل بهذه القاعدة يظهر جلياً سعة هذه الشريعة، واحاطتها بأفعال المكلفين وتروكهم، اذا الشرع ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله وقد قال صلى الله عليه وسلم "ان الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمان فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها" <<4.

¹ محمد بن حسين الجيزاني، دراسة وتحقيق قاعدة الاصل في العبادات المنع (مرجع سابق ص39).

² محمد بن حسين الجيزاني ، دراسة وتحقيق قاعدة الاصل في العادات المنع (مرجع سابق، ص42).

³جلال الدين عبد الرحمان السيوطي ، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، ط1 1453هـ ، ص51.

⁴ الامام الحافظ أبو الحسين الدار قطني – سنن الدار قطني- تح: شعيب الارنؤوط شبلي ، كتاب الرضاة ، دار السلام لنشر وتوزيع - ط 1428هـ-2016، ج7، ص6.

المطلب الثالث: وسائل التواصل المفهوم والأنواع

>>وقيل الشروع في محتويات هذا المبحث لابد من أن نذكر بأهمية مواقع التواصل الاجتماعي في حياتنا التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من واقعنا حيث أصبحت هذه الأخيرة تلعب دوراً كبيراً في تسيير المجتمع بشكل عام وحياتنا الشخصية، بشكل خاص حيث لا يمكننا الانفصال عنها والإستغناء عليها وسنتطرق في هذا المطلب الى التعريف بالبرامج بالإضافة الى الأنواع¹

الفرع الاول مفهوم التواصل الاجتماعي:

أولاً التواصل في اللغة: >"بالرجوع الى مادة وصل ، فإن الواو والصاد واللام أصل واحد وصلت الشيء وصلا وصله والوصل ضد الهجران"²، ووصل بمعنى إتصل يقال: وصل فلان رحمه يصله صلة أي بيتهما علاقة وصلة وذريعة وواصلت الصيام بالصيام إذا لم أفطر أياماً تباعاً"³ وكل شيء اتصل بشيء فما بينهما ، وصلة والتواصل ضد التصارم"⁴

ثانياً اصطلاحاً: >>وفي التعرف الاصطلاحي نجد عدة تعريفات منها ما يلي :

انه ظاهرة اجتماعية حديثة تقوم على علاقات تفاعلية متزامنة أو غير متزامنة تتم هذه العملية عن طريق وسائل الاتصال والتواصل مع الآخرين⁵ .

>> ويقوم على استمرار العلاقة المتينة بين طرفي العلاقة المشاركين فيها ومنها العلاقة بين فردين على الأقل⁶ .

الفرع الثاني: التواصل الاجتماعي

¹ محمد ثامر ابي نصر الجوهري ، صحاح ، دار الحديث القاهرة ، 2009/1430م، ص 1250.

² مرجع نفسه ص1250.

³ عبد الله علي الكبير ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة 1981 ، ص 4851/4850.

⁵قواسمية حنان، مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في زيادة العزلة عند الطلبة الجامعين الجزائريين ،رسالة دكتوراه ، إشراف محمد زيدان ، قسم العلوم الانسانية ، جامعة تبسة 2015/،2016، ص25.

⁶ شكري عبد الحميد حماد، أثر وسائل التواصل الحديثة على العلاقات الاجتماعية | وسائل التواصل الاجتماعي وأثره على المجتمع نظرة شرعية اجتماعية ، مؤتمر علمي رقم 04، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين 2014م، شركة تحقيق بالتعاون مع مكتب الستار الهندي ،ص16.

>> هو منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشاركين فيها بإنشاء حساب خاص به ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين<<¹.

>>ويمكن تعريفه على انه عملية التواصل مع عدد من الناس (أقارب زملاء أصدقاء....الخ) عن طريق مواقع وخدمات الكترونية توفر سرعة تواصل المعلومات على نطاق واسع حيث يمكنك من خلال هذه المواقع تبادل المعلومات بشكل فوري<<².

الفرع الثالث: أنواع برامج التواصل الاجتماعي

>> وهي شبكات لجمع مستخدمي الانترنت صممت خصيصاً لجذب المستخدمين وتتمثل هذه في شبكة الانترنت وتطبيقاتها في الفيسبوك ، التويتر ، اليوتيوب... الخ<<³.

01 - الفيسبوك : >> يعتبر "فيسبوك" أشهر شبكة اجتماعية عالمية إذ يحتل المرتبة الاولى على عرش الشبكات الاجتماعية ، فهو يحتل المرتبة الأولى الاكثر استخداماً بالنسبة لنا نحن كمجتمع جزائري لقد قام مارك زوكر بيرج Mark zouker berg بتأسيس فيسبوك بالاشتراك مع كل من كريس هوغيز، داستين موسكو فيستر الذين تخصصوا في علوم الحاسب وكانا رفيقي مارك في السكن الجامعي عند ما كان طالبان في جامعة هارفاد الامريكية وكان هذا الموقع مقتصر على جامعة هارفاد لكنه انتشر عبر العالم ، ثم أنشاء موقع " فيسبوك" في 28 اكتوبر من عام 2003 وقيل في فبراير شباط عام2004 . ثم انتشر في شكل واسع في جميع أنحاء العالم ليشمل جميع الأجناس والفئات فوق 13سنة ، و" فيسبوك" كلمة أعجمية تعني وجه كتاب "مثلما أراد مؤسس فيسبوك مارك<<⁴

¹ أحمد عصام ،تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على خصوصية الفرد الجزائري ,رسالة دكتوراه ,اشراف أولد جاب الله سعاد , قسم العلوم والاتصال , جامعة المسيلة 2013 ،ص 23.

² بالفراع احمد، مواقع التواصل الاجتماعي ودورها بالتعريف بالمعالم السياحية لولاية برج بوعرييج، الجزائر- رسالة دكتوراه , اشراف أ. سدار رابح , قسم الاعلام والاتصال 2017 ،ص20.

³ أحمد عصام ، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على خصوصية الفرد الجزائري، رسالة دكتوراه ،اشراف أولد جاب الله ،قسم العلوم والاتصال ، جامعة المسيلة ،الجزائر ، سبتمبر 2013م،ص33 .

⁴ حسان أحمد قمحية ،الفيسبوك تحت المجهر 1438 -2017م ،دار النخبة ،ص58.

>> حيث يعتبر "فيسبوك" ملتقى حقيقي للكثير من الأصدقاء ،حول العالم للتجمعات ذات التوجه والاهتمامات المشتركة . حيث يعتبر موقع يساعد على تكوين العلاقات بين المستخدمين ومن خلال هذا الأخير يمكنهم تبادل المعلومات والملفات والصور الشخصية ومقاطع الفيديو والتعليقات حيث تعتمد اليته على الاتصال والتواصل الاجتماعي>>¹.

>>ومن مميزات الفيسبوك : الغاء كل الحواجز الجغرافية وتجاوز الحدود المنطقية والدولية وايضاً تعدد استعمالاته فهو متاح للجميع بسهولة ومجانية استعماله وتوفير الجهد والوقت والمال² وينتج " فيسبوك " مجموعة من الشبكات تتألف من أعضاء وتصنف المجموعات على اساس الاقليم ومكان العمل والجامعات وغيرها من التصنيفات حيث توجد داخل هذه المجموعات مساحات للتداول والتعليقات وايضاً للبيع والشراء أي كل ما يحتاجه الجميع من الخدمات>>³.

02/توتير: >>شبكة اجتماعية ظهرت عام 2006 كمشروع تطوير بحثي أجرته شركة "Odeo" الامريكية في مدينة سان فرانسيسكو⁴، حيث ظهر موقع توتير على يد "جاك دورسي بيزستون ،ايفان ويليامز Jock Dorsey Evon wiliams Biz stone" حيث يعد موقع توتير من أهم وأشهر مواقع التواصل الاجتماعي لما يوفره من انتشار واسع للرسائل القصيرة والروابط ، والملفات التي يمكن تبادلها بين المستخدمين ، بحيث يتمكن المشتركين من الاشتراك بشكل مباشر عن طريق الصفحة الرئيسية للموقع وبذلك يتكون لديهم ملف شخصي باسم الحساب >>⁶.

¹ محمد منتظر شعبان حلاسة، واقع استخدام المنظمات الالهية في قطاع غزة لشبكات التواصل الاجتماعي , في تعزيز علاقتها للجمهور، رسالة دكتوراه، اشراف د ماجد محمد الفراء , قسم ادارة الاعمال , الجامعة الاسلامية غزة 2013، ص48.

² سلطان مبارك الصاعدي الحويبي، دور شبكات التواصل الاجتماعي في خدمة العمل الانساني , بحث مقدم لملتقى عمل انساني بالسعودية 1435هـ، ص13.

³ قواسمية حنان، مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في زيادة العزلة عند الطلبة الجامعيين الجزائريين ، رسالة دكتوراه ،اشراف محمدي زيدان ،قسم العلوم الانسانية ، جامعة تيسة 2015\2016م، ص32.

⁴ المركز المحاسب للاستشارات ،دور مواقع التواصل الاجتماعي الاحتساب ، دار المحاسب ، الرياض ،1437هـ-، ص42.

⁵ أحمد عصام ، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على خصوصية الفرد الجزائري ،رسالة دكتوراه ، اشراف أ. ولد جاب الله سعاد ،قسم العلوم والاتصال ،جامعة مسيلة ،سبتمبر 2013م، ص35.وسام طابيل بشاشة ، دوافع استخدام طلبة الجامعة الاردنية في مواقع التواصل الاجتماعي ،اشراف عبد الرزاق الدليمي ، قسم الصحافة والاعلام ، جامعة البتراء 2012\2013م، ص34.

⁶ وسام طابيل بشاشة ، دوافع استخدام طلبة الجامعة الاردنية في مواقع التواصل الاجتماعي ،اشراف عبد الرزاق الدليمي ، قسم الصحافة والاعلام ، جامعة البتراء 2012\2013م، ص34.

>> حيث يعتمد هذا الموقع على خدمة تدوين مصغر والتي تسمح لمستخدمه بإرسال عن حالتهم "tweet" تحديثات ويتم ذلك عن طريق تويتر أو عن طريق رسالة أو برامج الفورية>>¹.

>> كما يتميز بقدرته الكبيرة على التكيف مع تطبيقات الهواتف الذكية وتستفيد من قدرتها في الانتشار التواصل² لأنه مجاني الاستعمال في إرسال التدوينات القصيرة عبر تويتر، وهو بعكس الرسائل القصيرة عبر المحمول، حيث يعتمد آلية في التواصل والاتصال بين المستخدمين>>³.

03 / اليوتيوب: >> نشأت فكرة تأسيس اليوتيوب عندما كان ثلاث أصدقاء في حفلة والتقطوا مقاطع فيديو أرادوا أن ينشروها بين زملائهم فلم يستعطوا ارسالهم عبر الايميل لا نه لا يقبل الملفات الكبيرة⁴، من هنا بدأت تبلور فكرة تأسيس المواقع الالكترونية يسمح لمستخدميه برفع التسجيلات المرئية ومشاركتها والتعليق عليها تأسس هذه الاخير في فيفري 2005 من قبل خريجي جامعة وموظفين سابقين في شركة "بايبال" وهم جواد كريم ، ستيف تشين تشاد هارلي jawed karm steve chen chadhurley في مدينة سان برون في مقاطعة سان ماتيو بولاية كاليفورنيا الامريكية .وهو موقع الأفلام الفيديو، فيتيح تحميل اللقطات والأفلام وعرضها بسرعة قياسية وهو ما جعله يستقطب محبي الأفلام واللقطات القصيرة ، كما يعتبر اليوتيوب ثالث المواقع الاكثر شهرة بعد " الفيسبوك " و"غوغل" الاكثر استعمالاً بعدهم وتعتمد آليته على الاتصال>>⁵.

¹ محمد منتصر اشعبان حلاسة، واقع استخدام المنظمات الاهلية في قطاع غزة لشبكات التواصل الاجتماعي ، في تعزيز علاقتها للجمهور ، رسالة دكتوراه ، اشراف د. ماجد محمد الفرا ، قسم إدارة الاعمال ، الجامعة الاسلامية غزة ، 2013م، ص24.

² عطاء الله بالفهد السرحاني ، توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة الإرهاب ، 1434هـ|2012م، الرياض ، ص09.

³ دعاء عمر محمد كتافة، وسائل التواصل الاجتماعي واثرها على الاسرة ادراسة فقهية ، رسالة دكتوراه، اشراف د. جمال أحمد ، كليات الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين 2011م، ص43.

⁴ رضا بد الواحد ، استخدامات الشباب العربي الجامعي لمواقع اليوتيوب ، دراسة ضمن وقائع مؤتمر الإعلام الجديد والتكنولوجيا الجديدة ن، جامعة البحرين 07|09أفريل 2005، ص521 .

⁵ مركز الحرب الناعمة لدراسات شبكة التواصل الاجتماعي ، منصات الحرب الامريكية الناعمة بيروت -لبنان ، ط1 ، 20016م ، ص32.

04/الواتساب: >>وهو تطبيق تراسل فوري ومتعدد المنصات للهواتف الذكية حيث يعتمد على خاصية الاتصال الصوتي والمرئي والكتابي معاً، بالإضافة الى الرسائل يمكن إرسال صور وارسال رسائل صوتية وأرسال فيديو والوسائط أسسه الامريكي براين اكترون والاوكراني جان كوم Braian Actoni jon koum.وكلاهما موظفين سابقين في موقع "ياهو" تم تأسيسه عام 2009 فتطبيق الواتساب فيهميزات كثيرة تتطور يوماً بعد يوم حيث أصبح تابع لشركة "فيسبوك" << 1 .

05 /أنستغرام: >> هو شبكة اجتماعية لتبادل الصور أسسها كيفن سيستروم systram kevin أطلق في أكتوبر 2010 ، ويتيح للمستخدمين التقاط الصور وإضافة فلتر لها في البداية كان دعم "الانستغرام" على الايفون والايپاد والابيوذ وفي أفريل 2012 أضاف هذا الاخير إلى منصة الأندرويد، ثم تطور في جويلية 2013 ليوضع في تطبيق تصوير الفيديو وبالشكل المتقطع للمستخدمين ثم مشاركتها في مجموعات متنوعة من خدمات الشبكات الاجتماعية << 2 .

>>حيث يعتبر وسيلة مجانية للتواصل مع الاصدقاء والعائلة من خلال الصور والفيديو، ويعتبر محفز لتنمو هواية التصوير والتقاط صور جميلة ونشرها عبر صفحات الموقع ، حيث تعتمد اليته على الاتصال والتواصل << 3 .

¹ شكري عبد الحميد حماد، وسائل التواصل الحديثة على العلاقات الاجتماعية اوسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على المجتمع نظرة شرعية اجتماعية، مؤتمر علمي رقم 04،جامع النجاح الوطنية، فلسطين 2014م،ص17 2المركز المحتسب للإستشارات، دور مواقع التواصل الاجتماعي الاحتساب ، دار المحتسب ، الرياض 1437هـ ،ص30- 31. 3دعاء عمر محمد كثافة، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة ، دراسة فقهية ، رسالة دكتوراه، اشراف دكتور جمال احمد كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،2011م،ص36.

المبحث الثاني: فقه الواقع وآثره في تنزيل الاحكام الشرعية

المطلب الاول: المقصود بفقه الواقع

> مصطلح فقه الواقع هو كذلك مركب إضافي يحتاج الى تعريف جزئية سواء عنه تعريفه لغة او اصطلاحاً لذا سيتم تناول هذا المطلب في فرعين<<¹

الفرع الأول: تعريف فقه الواقع لغة:

>>سبق وأن تمّ تعريف الفقه لغة بما يغني عن الإعادة هنا ،ويبقى تعريف الواقع يقول ابن الفارس الواو والقاف والعين أصل واحد يرجع إلى فروعه ، يدل على سقوط شيء يقال وقع الشيء وقوعاً فهو واقع <<² .

>>والواقع ما ينزل بالقدم ، بقوله تعالى ﴿ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجَازَ ﴾³ بمعنى اصابهم ونزل بهم والواقعة النازلة من مصروف الدهر ، والواقعة اسم من اسماء يوم القيامة فقوله تعالى : ﴿ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ۗ لَيْسَ لَوْعِنَهَا كِذْبَةٌ ۗ ﴾⁴

>>يعني القيامة ومنه التوقيع ، وهو رمي قريب لا تباعده كأنك تريد ان توقعه على شيء بمعنى تنزيل شيء على اخر اذن تعريف فقه الواقع لغة هو إما ان يكون فقه ما ينزل اي فقه النوازل، وان يكون فقه التنزيل ، اي فقه ما يراد تنزيله واسقاطه ، وقد يكون الاسقاط معنوياً ، والامر ليس مصادفة لكنه يتضح اكثر عند تعريف فقه الواقع اصطلاحاً<<⁵ .

¹ خير الدين الزركلي، الأعلام ، دار العلم للملايين(1085- 63166)،بيروت -لبنان ، الجزء الاول ،ص 193.

² أحمد ابن فارس بن زكريا ، معجم المقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر د.ط، دبت ،ج4،ص134.

³ سورة الاعراف 134.

⁴ سورة الواقعة 2.1.

⁵ مرجع نفسه ج4، ص134.

الفرع الثاني: تعريف فقه الواقع اصطلاحاً

> قد تبين صعوبة الظفر بتعريف إصطلاحي أو شرعي للفظ الواقع ذلك أن لفظ الواقع بمعناه المطلوب في هذا البحث في الاستعمال الشرعي لم يكثر استعماله إلا حديثاً ، وقلما تجد عناية ببيان حدود المعاني في العصر الذي إستحدثت فيه ، فحدود المعاني معروفة لدى أهلها ، فلا يعزوهم إيضاحها ، ويعوز المتأخرين وهذا لا يعني عدم وجود تعريف للواقع البتة، فقد وجدت ببعض الكتابات تعريفات هي في سياق البيان ، منها أن الواقع كل ما يكون حياة الناس في جميع المجالات ، بكل مظاهرها وظواهرها وأعراضها وطوارئها <<¹.

> لكن الناظر: يعني ان المقصود بمصطلح الواقع هو ذاته الحال او الظرف كقول الشاطبي " والمصالح والمفاسد إذا كانت راجعة الى خطاب الشارع ، وقد علمنا من خطابه انه يتوجه بحسب الأحوال والأشخاص و الاوقات فالأحوال هنا يقصد بها الواقع وقد ورد في الكلام ابن القيم مصطلح الواقع بمعناه المقصود وفسره بانه احوال الناس فقال: فها هنا نوعان من الفقه لايد للحاكم منهما فقه في احكام الحوادث الكلية وفقه في نفس الواقع واحوال الناس ² اذن فالواقع المقصود هو احوال الناس وما تشمل عليه من وقائع ومسائل معاصرة ، ووفقاً لهذا جاء تعريف فقه الواقع بانه "معرفة حكم الله- سبحانه - في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وتطبيق ذلك على الوقائع الحاضرة والمسائل المعاصرة <<³.

>> وعرفها البعض فقه الواقع بأنه " معرفة ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه وكيفية استفادتها ، وحال المستفيد ويشمل التعريف بالإضافة الى النوازل المسائل التي علم حكمها لكنها تتطلب إعادة النظر فيها تبعاً لتغير الواقع الذي يحتاج الى تكيف المسألة في ظرفها الجديد، إذن ففقه النوازل جزء من فقه الواقع ، لان الخير بتعريفه المشار اليه <<⁴.

¹ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، معجم التعريفات ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير ، د.ت ، ص249.

² ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق ، دار بن عفان 1417هـ- 1997م، ج 2 ، ص22.

³ الاثري ن علي بن حسين بن علي بن عبد الحميد الحلبي، فقه الواقع بين النظرية والتطبيق، القاهرة، ط4، 1426هـ، ص22.

⁴ د. سعيد محمد بيه ، التأصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع ، طبع في مصر في الدار العالمية للنشر والتوزيع، د.ت، ص22.

>>يشمل الامور التي سبق القول فيها وتتطلب إعادة النظر من جديد نتيجة تغير الظروف وهو المعنى الذي يشير اليه ابن القيم فيما اورده في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الازمنة والامكنة و الاحوال والبيئات والعوائد وفطن إليه واضعوا مجلة الاحكام العدلية فكتبوا فيها " لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان ويشمل كذلك الامور المستجدة التي لم يعرف لدى الفقيه الذي ينظر فيها حكمها الشرعي ، فهي تتطلب كذلك فقهاً وإماماً بالواقع كي يتم الحكم عليها وعليه فإن الضوابط الشرعية لكل من فقه النوازل وفقه الواقع واحدة في الاجمال وبينهما تباين على تفصيل <<1 .

فتبين أن الواقع الاحوال والظروف المحيطة بالفرد والأمة والفقهاء فيه هو أن يحيط الفقيه بهذه الظروف ويجعل لها اعتبار حالة تنزيله للفتوى ، أو كانت نازلة فينظر في حالها ومالها

المطلب الثاني: تغير الواقع

>> للبيان نقول لماذا نهتم بالواقع ؟ للإجابة نقدم نصين فيهما حث على التعريف على الواقع وتأكيد انباء الاحكام عليه قال ابن القيم: ولا يتمكن المفتي و لا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق الا بنوعين من الفهم² .

النوع الاول فهم الواقع والفقهاء فيه: >>وهو استنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والامارات والعلامات حتى يحيط به علماً <<3

النوع الثاني فهم الواجب في الواقع : >>فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستقرغ وسعة في ذلك لم يعد أجرين أو أجرافالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع و التفقه فيه الى معرفة حكم الله ورسوله ، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر الى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان بقوله "انئتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما" الى معرفة عين الام ، وكما توصل أمير المؤمنين علي عليه السلام بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته ، لتخرجن الكتاب أو لنجردنك ...إلي استخراج الكتاب

¹ ابن القيم الجوزية، محمد بن بي بكر بن أيوب الزرعي ، إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق عصام الدين الصباطي القاهرة ، دار الحديث 1993، ج 3 ،ص5.

² عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن ابيّة، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع , دار التجديد المملكة العربية السعودية جدة, ط1 ،بيروت 2013،ص21.

³ المرجع نفسه ص21.

⁴ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن ابيّة، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع , دار التجديد المملكة العربية السعودية جدة, ط1 ،بيروت 2013،ص21.

منها الى ان قال⁴: ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ، ومن سلك غير هذا اضاع على الناس حقوقهم ونسبه الى الشريعة التي بعث الله بها ورسوله <<⁵

>> قال القرافي في الفرق الثامن والعشرون بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها: وعلى هذا القانون تراعي الفتاوى على طول الأيام ، فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ، ولا تجهد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون بلدك والمقرر في كتبك ، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين وعلى هذه القاعدة تتخرج ايمان الطلاق والعنق وصيغ الصرائح وكنايات فقد يصير الصريح كناية يفتقر الى النية وقد تصير الكناية صريحاً مستغنية عن النية <<¹.

>> إن تشديد ابن القيم على الفهم والفقه و الاستنباط ، وهي المفردات التي وردت في النص أعلاه ، تدل على ان الواقع لا يكون دائماً واضحاً وضوح الفجر الصادق ، ولكن قد يكون مغلقاً بغلالة من غسق ظلام الشكر ولتشاكك تفتقر الى تسليط مصابيح الفكر مفعمة بيضاء التجربة والخبرة لتبديد حلك الظلمة بنور اليقين الساطع و الحقيقة الواضحة² وان تاكيد القرافي على قانون العرف الذي يعتبر من أهم معايير معرفة الواقع، وتنديده بالجمود على المنقولات دليل على ذلك ، ولعل كل ذلك يجيب على السؤال لماذا يجب بيان الواقع ؟ وذلك هو ما دعا العلماء الى ان يقدموا وسائل لفهم الواقع ، لأن الفهم يعني الإدراك الحقيقي ، والفقه يعني الفطنة الخاصة، والاستنباط استخراج الغامض مأخوذ من النبط أول ما يخرج من ماء البئر بعد حفره بين حمأة وحصى، فأظهار الواضح لا يكون استنباط كما يقول ابن القيم في نفسه في موقع اخر<<³.

⁵ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، (مرجع سابق ص10).

¹ شهاب الدين ابي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، أنوار البروق في انواء الفروق ، دار السلام للطباعة والنشر ، ط1 1421 هـ -2001م، ص176.

² محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية (مرجع سابق، ص 70).

³ القرافي ، انوار البروق في أنواع الفروق(مصدر سابق، ص778).

المطلب الثالث : فقه الواقع واثره في تنزيل الاحكام الشرعية

>> قد تتغير الاحكام الشرعية الاجتهادية بسبب تغير الاوضاع وتطور الوسائل والتنظيمات المستجدة المحققة لأهداف الحكم الشرعي>>¹.

>> ففي بدء الدعوة الاسلامية ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة الحديث النبوي أو تدوينه كيلا يختلط الحديث بالقران الكريم ، أخرجه مسلم في صحيحه عن ابي سعد الخذري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القران فليمحاه"² فتناقل الصحابة السنة شفاهاً وحفظاً ، ثم لما أمن النبي صلى الله عليه وسلم من اختلاط القران بالحديث ، اذن في الكتابة روى الدرامي في سنته عن عبدالله بن عمر وابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن له بكتابة الحديث قائلاً: "أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه الا حق " أي ما خرج من فمه إلا حق وصدق ، وروى الخطيب في تقييد العلم عن رافع بن خديج أنه قال :قلنا يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها ؟ قال : "اكتبوا ولا حرج "وبدأ تدوين السنة النبوية بطريق رسمي في أواخر القرن الاول ومطلع القرن الثاني الهجري بأمر من الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه خوفاً من ضياع السنة بموت حفظتها ، وتنقيتها من الدخيل، وأفتى العلماء المعاصرون بصحة بيع العقار إذا ذكر رقم المحضر في السجلات العقارية الرسمية المستحدثة في الدول المعاصر مع انه على وفق قواعد الفقهاء القدامى، كان لأبد من ذكر الحدود الأربعة لكل عقار ليمتيز عن غيره نظراً لأن التنظيمات الحديثة سهلت على الناس وأغنتهم عن ذكر حدود العقار، وأفتوا أيضاً بأن تسليم العقار المطلوب بعد البيع ليحصل بمجرد تسجيل العقار في السجل العقاري، مع أنه عملاً بالمقرر فقهاً لأبد من التسليم الفعلي لإتمام البيع . فيكون تسجيل العقار قرينة على حدوث التسليم وتنقل تبعة الهلاك بالتسجيل >>³.

¹ وهبة الزحيلي، تغير الاجتهاد، دار المكتبي ، ط1 1420_2000ص40.

² ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشري النيسابوري ، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية : فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة (وصورتها : دار إحياء التراث العربي -بيروت) ،كتاب الزهد والرقائق ، ج4، ص2298.

³ وهبة الزحيلي ، تغير الاجتهاد(مرجع سابق ، ص41).

>> لا بد في الانظمة الحديثة من تسجيل عقود الزواج في المحاكم ،الشرعية أوفي دفاتر الحالة العقاري، مع أنه عملاً بالمقرر فقها لا بد من التسليم الفعلي لإتمام البيع، فيكون تسجيل العقار قرينة على حدوث التسليم ، وتنقل تبعة الهلاك بالتسجيل، لا بد في الانظمة الحديثة من تسجيل عقود الزواج في المحاكم الشرعية او في دفاتر الحالة المدنية بالبلديات نظراً لضعف الذمم وعدم توافر تقوى الأزواج أحياناً كثيرة بالنسبة للزوجات والاولاد، ولم يكن هذا الاجراء الرسمي مطلوباً في الماضي>>¹

>> استحدثت الدولة المعاصرة كثيراً من الانظمة الإدارية في داخل الوطن وعند السفر والانتقال بين الاقطار فألزمت المواطنين بالبطاقة المدنية (الهوية) للتعرف على الشخصية وألزمت ببطاقة قيادة السيارات للحفاظ على الحياة والنظام وتوافر الخبرة منعاً من الحوادث ، وأوجبت الحصول على جواز سفر وتأشيرة خروج أو دخول للإذن أو السماح بالمغادرة أو دخول الى قطر اخر والانتقال بين الاقطار واستصدار الاذن بالإقامة في قطر اجنبي ووضعت أنظمة انتقال النقود في الداخل والخارج ووجدت وسائل سريعة ببطاقات خفيفة للركوب في المواصلات الداخلية والخارجية ، وأنشئت المصارف والمؤسسات الاجتماعية لحضانة الأطفال ، وتربيتهم في دور مخصصة ، وأوجدت الحدائق العامة للترفيه والنشاط بسبب كثافة السكان وازدحام المباني ، وغير ذلك من الانظمة التي اقتضتها الحضارة وتقديم الصناعة ووسائل المعيشة واتساع المدن ، وتجمع السكان في عمارات وطوابق سكنية اقتضت الملكية الشائعة أو ملكية الطبقات ،ونظمت المرافق العامة وعلاقات الجواز وكل ذلك اقتضى وجود قوانين وأنظمة يجب على المواطن احترامها والتزامها >>² .

1 وهبة الزحيلي ، تغير الاجتهاد (مرجع سابق، ص43).
2 وهبة الزحيلي ، تغير الاجتهاد(مرجع سابق،ص45).

حاولنا في هذا الفصل الأول من دراستنا ان نبين أن الواقع يفرض وجوده على الواقع المكلف ، فتحدث أفضية ومستجدات تحتاج من الفقهاء والمفتيين ان يأخذوا بعين الاعتبار الواقع والفقہ فيه وهو الحال الذي ينطبق على وسائل التواصل الاجتماعي ، فهي لها من الإيجابيات والسلبيات ما يدعوا إلى بيان وجه الحق فيها وذلك بالموازنة بين المصالح والمفاسد المشتملة عليها ، وهذا سنبينه في الفصل الثاني .

الفصل الثاني :

فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد:

الأحكام الشرعية أمرا ونهيا معللة بجلب المصلحة ودفع المفسدة، سواء تعرف، وتقصيد النص الشرعي يتطلب من الفقيه الحذق، بمعرفة مسالك المقاصد، ويظهر هذا في المستجدات والنوازل، وهذا الذي سنقف عليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: المصالح والمفاسد :

المطلب الأول: حقيقة المصلحة والمفسدة :

1تعريف المصلحة:

لغة: المصلحة في اللغة تطلق على إطلاقين:

الإطلاق الأول: « المصلحة كالمنفعة وزنا ومعنى، فهي على هذا الإطلاق إما مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع أو اسم للواحدة من المصالح، كالمنفعة اسم للواحدة من النافع»¹

ففي لسان العرب: « المصلحة: الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، فكل ما فيه نفع سواء بالجلب أو لتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائد، وبالدفع والابتقاء كاستبعاد المضار والالام، فهو جدير بأن يسمى مصلحة»²

وفي القاموس المحيط: « الصلاح ضد الفساد، وأصلحه ضد أفسده، والمصلحة واحدة المصالح واستصلاح نقيض استفساد»³

وفي مختار الصحاح: « الصلاح ضد الفساد، كالصلوح والمصلحة، واحد المصالح، والاستصلاح ضد الاستفساد»⁴

• **الإطلاق الثاني:** « تطلق المصلحة على ذات الفعل الذي فيه صالح، أي: الجالب للنفع والدافع للضرر، وإطلاق مجازي من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، وعلاقته السببية والمسببية، فأطلق لفظ المصلحة التي هي حاصلة بسبب الفعل على الفعل الذي هو سبب لها فيقال التجارة مصلحة سبب للمنافع المادية، وطلب العلم مصلحة بمعنى انه سبب للمنافع المعنوية، والمصلحة إذ المعنى ضد المفسدة فهما نقيضان لا يجتمعان، ولا يرتفعان كما أن النفع ضد الضرر وعلى هذا يكون دفع المصرة مصلحة»⁵

¹ - محمد مرتضى الحسن الزبيدي، تاج العروس، ط 2، 1407 هـ - 1987 ج 2، ص 183.

² - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف ج 2 ص 347

³ - محمد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط منقحة ج 2، صفحة 277.

⁴ - محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ص 75.

⁵ - محمد العاطي محد علي، المقاصد الشرعية و أثرها على الفقه الإسلامي، دار الحديث القاهرة 1428 هـ 2007 ص 95.

ويظهر أثر هذا التعريف اللغوي في ربطه بالجانب الاصطلاحي بالمقاصد، وهو الذي يغلفه الكثير من الباحثين.

تعريف المصلحة اصطلاحاً:

عند الأصوليين: نذكر مجموعة من التعريفات منها:

1- تعريف الغزالي:

«عَرَّفها بقوله: أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»¹.

2-تعريف العز بن عبد السلام :

« يقول : المصالح هي اللذات وأسبابها والمفاسد ك اللآلام وأسبابها، أو الأضرار وأسبابها، فتكون المصلحة متمثلة في جلب المنفعة وما يوصل إليها، وتكون المفسدة متمثلة في الآلام والأضرار وما يوصل إليها»².

3-تعريف الشاطبي :

« وعَرَّفها في مواضع يتحصل منها : أنَّها ما يؤثر صلاحاً أو منفعة للناس عمومية أو خصوصية، وملائمة تارة في النفوس في قيام الحياة»³.

4-تعريف بن عاشور :

« أنَّها وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع دائماً أو غالباً للجمهور أو الأحاد»⁴.

نلمس من خلال ما سبق أن تعريف أهل الفن للمصلحة توائمت وتلاءمت على معناها المجمل إلا أن بعضهم عزز تعريفه ببيان المصلحة المقصودة شرعاً، لما في الإجمال من التباس وغموض وأحياناً ما نجده في تعريف الغزالي والشاطبي في تعليقهما لما يحقق المنافع التي تقوم بها الحياة وهما أولى بالترجيح .

¹ - الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، المستصفي دار الكتب العلمية ط 1، 1413 هـ-1993 ص 194.

² - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام 10/1.

³ - الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة ج3، ص 200.

⁴ - المرجع نفسه ج 3، ص 200.

تعريف المفسدة:

لغة: « فسّد كنصر وعقد وكرم فساد أو فسود: ضد الصلح ،فهو فاسد وفسيد من فسد ولم يسمع: انفسد والفساد أخذ المال ظلماً، وانجذب والمفسدة ضد المصلحة وفسدة تفسيدا أفسد وتفاسدوا واقطعوا الأرحام وأفسد ضد استصلح»¹.

اصطلاحاً:

فتطلق المفسدة على معنيين:

المعنى الأول : «تطلق على الضرر ذاته،والشرر والمنكر والسيئة. »²

المعنى الثاني : « تطلق المفسدة على الأسباب الموصلة للضرر،أي ما يترتب على فعله وتعاطيه بالفساد»³.

وذكر الإمام الغزالي «:أن المفسدة تطلق على ما ينافي مقصود الشرع من الخلق فقال:المصلحة المحافظة على مقصود الشرع ،ومقصود الشرع من الخلق الخمسة ،وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ،فكل هذا ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة »⁴.

المطلب الثاني:تقسيم المصلحة:

أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها:

ما شهد له الشرع بالاعتبار:

قال الإمام الغزالي: «أما ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة،ويرجع حاصلها إلى القياس ،وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع»⁵.

وذكر الامام الشاطبي : « إن ما يشهد الشرع بقبوله ،فلا إشكال في صحته ،ولا خلاف في أعماله ،وإلا كان مناقضاً للشريعة ،كشريعة القصاص حفظاً للنفوس والأطراف وغيرها »¹.

¹ - محمد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق، ص 306.

² - محمد بن عبد العزيز المبارك أستاذ مشارك ، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود ، قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح و تطابقتها الطيبة، مؤتمر بحث يتناول قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح ص 9.

³ - المرجع نفسه ، ص 9 .

⁴ - الغزالي أبو حامد ، المستصفي ، المرجع نفسه ص 287.

⁵ - المرجع نفسه ص 173

ما شهد له الشرع بالبطلان : وهي كل مصلحة ورد فيها دليل شرعي بإلغائها.

وقد مثل لها الإمام الغزالي بقوله : «ماشهد الشرع لبطلانها، مثال قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان، أن عليك صوم شهرين متتابعين فلما أنكر عليه حيث لم يأمر بإعتاق رقبة مع اتساع ماله قال، لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به، فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغيير الأحوال ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهنم بالرأي»².

ما لم يشهد له الشرع بالاعتبار ولا بالبطلان :

«هو ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه»³.

قال الإمام الشاطبي على وجهين:

« أحدهما: أن يرد على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القتل للميراث، فالمعاملة بنقيض المقصود على تقدير أن لم يرد نص على وفقه فإن هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض ولا بملاءمتها، بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هذا تشريع من القاتل به فلا يمكن قبوله»⁴.

الثاني: « أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة»⁵.

¹ - حبيب التومي، جمال الدين طهراوي، المصالح المرسلة و تطبيقاتها الفقهية في بعض القضايا المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، إشراف الأستاذ عبد الباقي بدوي، قسم الشريعة جامعة أكلو محندا أولحاج البويرة -2018-2019 ص 30.

² - المرجع السابق، ص 31.

³ - حبيب التومي، جمال الطهراوي، المصالح المرسلة و تطبيقاتها الفقهية ص 31.

⁴ - المرجع نفسه ص 31.

⁵ - المرجع نفسه ص 31.

تقسيم المصلحة من حيث قوتها في ذاتها :الى ثلاث:

أولاً: المصلحة الضرورية: «وهي المصلحة التي تتوقف عليها حياة الناس، بحيث لا تستقيم النظام باختلاها، فإذا اختلت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتكون حياة أشبه بحياة الانعام، ولا تكون على الحالة التي أرادها الله من خلق الانسان، وقد يقضي هذا الاختلال الى اضمحلال الامة بان يقتل بعضهم بعضا أو بتسليط الأعداء عليها يقول الشاطبي: فأما الضرورية فمعناها أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا لم تجر مصالح الدنيا على الاستقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين». ¹

«وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبه الضروريات فهي اقوى المراتب في المصالح». ²

« وهذه الأصول الخمسة :هي حفظ الدين ،حفظ النفس، حفظ العقل ،حفظ العرض، حفظ المال». ³

حفظ النفس:

المحافظة على حق الحياة الإنسانية العريضة الكريمة الحرة

حفظ العقل :المحافظه من أن تناله آفة مادية او معنوية ، تجعل صاحبه غير أهل لتكليف، وعبئاً على المجتمع .

حفظ العرض: المحافظة على النوع الإنساني ومنع الاعتداء على الأعراض والحياة الزوجيه.

¹ - إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، تح مشهور بن حسنة آل سليمان ، الموافقات ، دار عفان ، طج 5 ص 18/17.

² -أبو حامد الغزالي ، المستصفي ، مرجع سابق ، مج 3 ص 175.

³ -محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة ، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية قطر 1425 هـ -2004 ص 304.

فظ المال :حرية التملك واحترامها ومنع الاعتداء عليها، وتنظيم التعامل بين الناس في كسبه وتنميته وتوزيعه على أساس العدل والرضا.

ثانيا :المصلحة الحاجبة:

وهي المصلحة التي تحتاجها الأمة لاقتداء مصالحها، وانتظام أمورها على وجهين، بحيث لولا مراعاته لكانت في حالة غير منتظمة، ولكنها لا تبلغ مرتبة المصلحة الضرورية قال الشاطبي :

« وأما الحاجيات فمعناها أنها مفترق إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج أو المشقة اللاحقة يفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين الحرج والمشقة لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»¹.

مثال:البيوع، القروض، النكاح الشرعي، تارخيص المخففة، بالنسبة إلى الحقوق المشقة بالمرض والسفر وغيرها.

ثالثا:المصلحة التحسينية:

وهي المصلحة التي تكون من قبيل التحسن والتزيين والتسيير لحياة الناس ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات.قال ابن عاشور: «هي عندي ما كان بها كمال الأمة في نظامها حتى تعيش امنة مطمئنة ولها بهجة المنظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو التقرب منها»².

أقسام المصالح من حيث اعتبارها :

1-المصالح المعتبرة :

« وهي المصالح التي شهد الشرع باعتبارها وقام الدليل منه على رعايتها، فهذه المصالح حجة لا إشكال في صحتها ولا خلاف في أعماله ويرجع حاصلها إلى القياس وهو اقتباس

وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع مثال:قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾³.

¹ - إبراهيم بن موسى محمد الشاطبي ، الموافقات (مرجع سابق) ،ص22/21.

² - محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة ص(306/307).

³ - سورة الجمعة آية 9.

فاللفظ هنا يدل على أن المسلم منهي عن البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة، والعلة لهذا النهي في هذا الوقت مشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، فيقاس على ذلك كل ما يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، كالإجارة ونحوها»¹.

2- المصلحة الملغاة:

« وهي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار الشرع بل شهد الشرع بردها وجعلها ملغاة لا تعتبر

مثال: التسوية بين الذكور والإناث في الميراث فهي مصلحة متوهمة وملغاة، لمخالفتها

النص الشرعي مخالفه صريحة وهو قوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾².

3- المصلحة المرسلة

« وهي المصالح التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على الغائها،

مثال: عمل الصحابة رضي الله عنهم بأمور لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف وتدوين الداويين واتخاذ السجون.....»³

أقسام المصالح باعتبار معرفتها:

ذكر الإمام العز بن عبد السلام أن المصالح منها ما هو جلي ومنها ما هو خفي فيتفاوت الناس في معرفتها على قدر تفاوتهم في سلامة فهمهم، واستقامة طبعهم وبهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: « ما يشترك في معرفته الخاصة، وعبر عن ذلك في موضع آخر بالأذكياء والأغنياء»⁴.

القسم الثاني: « ما ينفرد بمعرفته الخاصة وعبر عنهم بالأذكياء وتارة العلماء، حيث ذكر أنّ من المصالح الخفية مالا يفهمه إلا العلماء لغلبة عبره عليه ومثل ذلك بالجماع المأذون

¹ - حسبو بشير محمد أحمد الطيب، أستاذ مشارك جامعة البطانة السودان، أسس نظرية الطوفي في المصلحة (دراسة) أصولية نقدية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و الغربية للبنات بدمنهور العدد الرابع ج 5، 2019م ص (464-465).

² - سورة النساء الآية 11

³ - المرجع نفسه ص 465.

⁴ - العز بن عبد السلام، مقاصد الشريعة، مرجع سابق ص 155.

فيه فإنه يغلب عليه قضاء الوطر، وفيه مصلحة إعفاء الواطئ والموطوءة وكفهما عن الزنى الذي هو من اكبر الكبائر»¹.

القسم الثالث: « ما ينفرد بمعرفته الخاصة وعبر عنهم كذلك بالأولياء ومرد ذلك عند الإمام أن الأولياء يهتمون بمعرفة أحكام الله تعالى وشرعه فيكون بحثهم عن معرفة المصالح واجتهاداتهم فيه، أكمل مع أن من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لم يعلم، ولأنه لا يقف على الخفي من ذلك إلا من وفقه الله بنور يقذفه في قلبه وهذا جار في مصالح الدارين»².

أقسام المصالح باعتبار توقع حصولها أو بحسب نسبيه ثبوتها:

لقد قسم العلماء المصلحة الى متغيره بحسب تغير الأزمان والبنیان والأشخاص، كالتعازير والنهي عن المنكر وما شابهها و المصلحة لا تتغير على مر الأيام يمثل تلك الاعترافات كتحريم الظلم والقتل والسرقه والزنا.

تنقسم المصالح باعتبار توقع حصولها الى قطعية، ظنية، مشكوك فيها، وموهومة.

أولاً: المصالح اليقينية [القطعية]:

« وهي التي تثبت مشروعيته من خلال أدله خارجة عن الحصر وهي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل التأويل، وتضافرت الأدلة الكثيرة عليه، مما مستمده استقراء الشريعة، أو ما دل

العقل على أن في تحصيله صلاحاً عظيماً، وأن في حصول ضده ضرراً عظيماً على الأمة»³.

ومن أمثلة المقاصد القطعية: ما يؤخذ من تكرّر أدلة القرآن تكرراً ينفي المجاز والمبالغة نحو ذلك، كون مقاصد الشارع التيسير، فمثل هذا الاستقراء يخول الباحث عن مقاصد الشريعة، أن يقول أن من مقاصد الشريعة التيسير، لأن الأدلة المستقرة في ذلك كلها عمومات متكررة، وكلها قطعية بالنسبة إلى الشارع لأن من القرآن ما هو قطعي.

¹ - المرجع نفسه، ص155.

² - مرجع نفسه، ص155.

³ - عمر محمد جيه جي، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية مقاصدية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراء، إشراف الدكتور حسام سباط - قسم الشريعة جامعة الجنان 2013-2014 ص 270.

وتثبت المصالح القطعية بأحد الطرق الآتية :

1:النص الذي لا يحتمل التأويل.

2:استقراء أدلة كثيرة من الشريعة .

3:ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحا عظيما وفي حصول ضده ضرا عظيما على الأمة.

وتكون المقاصد قطعية إذا توفرت فيها هذه الشروط:

الثبوت والظهور والانضباط والاطراد، فإذا توفرت هذه الشروط في معنى من المعاني الحقيقية، أو العرفية العامة، حصل اليقين بكونها مصلحة شرعية.

ومعنى ان تكون ثابتة أي أن يكون تحقيقها للمصلحة مجزوما به، أو مظنونا ظنا قريبا من الجزم.

ومعنى أن تكون ظاهرة أي أن يكون المقصد واضحا، بحيث لا يختلف الفقهاء في تحديده، والإقتداء به، إذ لا يعقل أن يوصف مقصد ما بالعموم مع خفائه، وكونه محل خلاف بين الفقهاء.

ومعنى أن تكون منضبطة أي: أن يكون هذا المقصد حد معتبر، لا يتجاوز ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه، لأنه تعتبر مقصدا شرعيا قدرا غير مشكك أي: غير متفاوت الوجود في الأفراد.¹

المصالح الظنية :

هي ما دل عليها دليل ظني من الشرع أو ما إقتضى ظنّه مصلحة ومقصدا شرعيا ،

فهي التي يتوقع أن حصولها يؤدي إلى جلب النفع أو دفع الضرر.

واتفقت كتب الأصول على التمثيل لها بالقصاص إذ الغالب حصول الانزجار عن القتل المؤدي إلى حفظ النفوس

ومن الأمثلة أيضا:

- مصلحة تحريم القليل من النبيذ الذي لا يغلب على الظن افضاؤه إلى الإسكار المضر بالعقل.

¹ - فقه الموازانات في الشريعة الإسلامية - دراسة تأصيلية مقاصدية أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، العام الجامعي 2013 - 2014 م ، جامعة الجنان - طرابلس - لبنان ص 271.

المصلحة المشكوك فيها:

« يقول الأمدى رحمه الله أنّ هذا النوع من المصالح فلم يتفق له في الشرع مثال: على التحقيق، بل عن طريق التقريب، وذلك كشرع الحدّ على شرب الخمر، لحفظ العقل فإن إفضاؤه إلى ذلك متردد حيث نجد كثرة الممتنعين عنه مقاومة لكثرة المقدمين عليه على وجه الترجيح والغلبة لأحد الفريقين على الآخر في العادة، وتكن هذا التمثيل غير مستقيم، لأن فيه اتهام الشارع الحكيم بعدم تقدير عقوبة رادعه عن ارتكاب هذه الجريمة»¹.

ومن المعروف بداهة أن حكمة الشارع تقتضي أن تكون العقوبة زاجزة للأغلب، وقد يوجد من لا يأبه بالعقوبة .

ومن الأمثلة التي يمكن أن تندرج تحت هذا القسم نكاح الأيسة لأن حصول المصلحة مرجوح.

المصالح الموهومة :

« وهي التي يتخيل ويتوهم أن فيها مصلحة ومنفعة، أو دفع مفسدة ومضرة، إلا أنها في الحقيقة خلاف ذلك فهي مردودة وباطلة.

وعرفها ابن عاشور رحمه الله: بأنها يتخيل فيها صلاح وخير، وهي عند التأمل ضرر، وسبب لهذا التوهم: خفاء الضرر أو فيها صلاحا وان كان ذلك الصلاح مغمورا»².

تقسيم المصالح باعتبار قصورها وتعديتها:

تنقسم المصالح حسب قصورها وتعديتها إلى قسمين:

« القسم الأول: المصالح القاصرة، وهي كل الطاعات التي يرجع نفعها إلى نفس الإنسان دون غيره كصلوات الفريضة وصيام شهر رمضان والتعلم ونحوه»³.

القسم الثاني: « المصالح المتعدية، وهي كل الطاعات التي يرجع نفعها إلى نفس الإنسان، وإلى غيره مثل الصدقات ومساعدة الناس والتعليم وغير ذلك، ولقد ذكر هذا التقسيم الإمام العز بن عبد السلام وسمى كل مصلحة عائدة إلى الدارين أو أحدهما ب-الإحسان-قال في فصل سماه: بيان الإحسان القاصر والمتعدي كل من أطاع الله فهو محسن إلى نفسه بطاعته، فإن كان في طاعته نفع لغيره، فهو محسن إلى نفسه وإلى غيره، وإحسانه إلى غيره

¹ - فقه الموازونات في الشريعة الإسلامية ، دراسة أصولية تأصيلية مرجع سابق ص 155..

² - المرجع السابق، ص 155.

³ - حلیم مرزاقی ، أصول فقه الأقلبيات المسلمة و ضوابطها بين النظرية و التطبيق ، دار الكتب العلمية ، ص 307.

قد يكون عاما أو خاصا ،والإحسان عبارة عن جلب مصالح الدارين ،وأحدهما ،ودفع مفاسدهما أو مفاسد إحداهما»¹.

شروط المصلحة:

قد يخيل الهوى أو الشهوة أو الوهم وسوء التصور، أو الجهل أو العادة لبعض الناس أن عملا ما مصلحة، وهو في الحقيقة مفسدة ،او ضرره اكبر من نفعه، مما يؤدي إلى غفلة بعض الناس عن المصلحة العامة بتقديمهم للمصلحة الخاصة أو الغفلة عن الضرر، الأجلّ من أجل النفع عاجل، أو الغفلة عن خسارة معنوية من أجل كسب مادي أو التغاضي عن المفاسد الكبيرة من أجل مصلحة صغيرة ،حيث نجد ان الاعتبارات الشخصية والمحلية والمادية لما ضغطها وتأثيرها على تفكير البشر.

لهذا يجب توافر الشروط الشرعية عند النظر في المصالح حتى لا تقع فيما سبق من محظور وهذه الشروط هي:

1- أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها بحيث إذا عرضت على العقول تلقتهما بالقبول ،فلا مدخل للمصلحة إذن في الأمور التعبدية، لأن الأصل فيها ان تؤخذ بالتسليم.

2-أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع في الجملة بحيث لا تنافي مع أصل من أصوله ولا مع دليل من أدلته القطعية بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشرع إلى تحصيلها بأن تكون من جنسها أو قريبة منها.

3-أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين فليس من اللازم أن تكون المصلحة من الضروريات فقد تكون مصلحة حاجيه يكون فيها تيسير ورفع الحرج والعنت عن الناس ،وليس من اللازم أيضا أن تكون المصلحة كليه عامة ،لان رعاية الأفراد والفئات المختلفة أمر معتبر في الشريعة الغراء.²

وشروط المصلحة لا بد ان ضابطة لمن أراد تقصيد النص الشرعي ،فلا يتكلف في اعتصار المقاصد من النصوص بداعي المصلحة ،وهذا باب فتح على الكثيرين ،فوقعوا في الحل والحرمة في غير محلها.

¹ - المرجع السابق ، ص 307.

² - ميثاق بسار محمد الذيابي ، فقه الموازنات بين المصالح و المفاسد ، كلية الإمام الأعظم جامعة بغداد ، شبكة الألوكة ، ص 4-5.

شروط المصلحة في القانون:

استناد المصلحة إلى الحق:

« ولذلك عرفت المصلحة بالحق :على أنها :الحق مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون لصاحبها، فالمصلحة تكون قانونية إذا قامت على حق يقربه القانون أو نشأت عن وضع أو حالة شرعيه، وبذلك تحضي المصلحة بحماية الشرع يسبغ عليها حمايته»¹.

اقتران المصلحة بالحماية القانونية:

« والمصلحة القانونية هي تلك التي تستند إلى حق معين أو إلى مركز قانوني يتمتع بحماية للشرع ، بحيث تتصل المصلحة بحق أو بمركز قانوني معين تكون تلك المصلحة القانونية.

والحماية القانونية تمثل ركنا من أركان الحق، بما فيه الحق للشخص، إذا لم تكن هناك حماية تجعل من صاحب الحق يتمتع بحقه دون تجاوز، أو اعتداء من الغير، أو الدعوى هي الجانب الشكلي بوصفها الوسيلة لصون الحق، لأن لكل حق غاية أو هدف، وهذه الغاية لا تتم إلا مع وجود الدعوى القضائية أو حماية القانون»².

أن تكون المصلحة مشروعته: تكون المصلحة مشروعة اذا قامت على حق يقره القانون او تنبعث عن حالة مشروعة ومتى اتصفت بهذه الخاصية غير موجودة كان باب القضاء موصدا بوجه صاحبها.

أن تكون المصلحة قادرة على إشباع حاجات معينة:

« وهذه الحاجات قد تكون مادية أو معنوية وإذا كانت الغريزة هي التي تولد الحاجة فان الشعور بهذه الحاجة هو الذي يحرك الرغبة والإرادة إلى النزوع إلى إشباعها»³.

اقتران المصلحة بالذاتية:

أن ينفرد بها شخص دون غيره فهي حق يستأثر به على قيم وأشياء تكفل له التسلط والاقتضاء.

¹ - نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي و فقهاء القانون صفحة 5.

² - المرجع نفسه ،ص 5.

³ - المرجع نفسه ،ص 5.

منع وقوع الاعتداء:

« بمعنى أن يكون هناك خطر دائم قائم من شأنه المساس بالمصلحة محل الحماية القانونية سواء كان الخطر حالاً أو محتملاً كما الحال في الشرع»¹.

المبحث الثاني: فقه الموازنة:

وهذا المبحث من فقه الموازنة في نحتاجه في الموازنة بين مصالح ومفاسد وسائل التواصل الاجتماعي، جلباً وسلباً، فنبنى عليه الحكم وفق تلك الموازنة.

المطلب الأول: المقصود بفقه الموازنة:

أولاً: مفهوم الفقه:

« الفقه في اللغة الفهم والفتنة ،يقال فقه الأمر ،أحسن إدراكه ، والفقيه العالم الفطن»².
«ويرى الزمخشري أن الفقه العلم بالشيء مع الفهم له، والفتنة فيه، وتفقه اذا تعاطى العلم»³.

ووردت مادة الفقه في القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة منها»⁴.

قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ

لِيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾⁵

وقوله تعالى ﴿ قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرِيكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ

لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾⁶

« وأما الفقهاء فقد عرفا بأنه :العلم بالأحكام العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، وبهذا يتبين أن مادة الفقه الأحكام الشرعية العملية، والمقصود من الأحكام ما يثبت لأفعال المكلفين من وجوب أو ندب أو حرمة أو كراهة أو إباحة أو فساد أو بطلان ،ويتنقيد بتعريفها بالعملية إخراج الأحكام غير المرتبطة بأفعال المكلفين كما في الأحكام الإعتقادية المتعلقة بالعقيدة والأحكام الأخلاقية

¹ - مرجع نفسه ،ص 5.

² - عماد عبد الله الشريفيين أسماء عبد المطلب بني يونس ، نماذج تطبيقية لفقه الموازنات في العلوم التربوية و النفسية دراسات علوم الشريعة و

القانون المجلد 42 العدد 2015 ص 97.

³ - نقلا عن المرجع نفسه - مج ص 97.

⁴ - سورة هود الآية 92.

⁵ - سورة التوبة الآية

⁶ - المرجع نفسه ، نفسه ص 97.

كما يستفاد من وصفها بالمكتسبة أنها مستفادة من الأدلة التفصيلية بالنظر والاستدلال وبهذا يتبين أن الفقيه موضوعه النظر فيما لأفعال المكلفين من أحكام رتبها لها الشرع في أدلته التفصيلية»¹

المقصود بفقه الموازنة :

«لغة: من وزن الشيء وزنه إذ قدره ، ووازنت الشيء موازنة ووزنا وهذا يوازن هذا إذ زنته أو كان محاذيةوزن الشيء رجح»².

وجاء في مختار الصحاح «: وهذا يزن درهما: معناه أنه يساوي درهما في القيمة لا في الوزنتزن تعدل وتساوي ووازن الشيء موازنة ووزنا وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذية»

وجاء في المصباح المنير:

« وزنت الشيء أزنه وزنا من باب وعد ووزن الشيء نفسه فهو وزن وأقمت له وزنا: كناية عن الإهمال والاطراح»³.

تعريف فقه الموازنة اصطلاحا:

باعتبار العلمية :

« فقه الموازنات باعتباره مركبا إضافيا هو ما سبق بيانه ، أما باعتباره علما على العلم المعروف فأصبح مفردا ،وهو بهذا المفهوم :مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ،ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطرا واشد ضرر فيقدم درؤها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة او المفسدة عند تعارضهما. ليحكم بناء على تلك الغلبة والرجحان لصالح ذلك الأمر أو فسادة»⁴.

¹ - المرجع نفسه ، ص 97

² - ابن منظور - لسان العرب ، ج6، ص 828 . مادة وزن.

³ - الرازي مختار الصحاح ، صفحة 299 مادة وزن.

⁴ - دكتور خالد الجاسم ، فقه الموازنات في السياسة التشريعية (أنموذجات تطبيقية) مجلة التربية الإسلامية ، وقائع المؤتمر العلمي التاسع كلية التربية ص 562.

« فقه الموازنات يمثل المنهجية المنضبطة التي يزال بهذا الإشكال بين المتعارضين ، الذي لا يمكن أن ينال فيه الإنسان أكبر المصلحتين ألا يترك الصغرى ، التي يستعبد فيها تجنب اعظم المفسدتين يتحمل الأخرى أو لا يمكن فيها درء المفسد إلا يترك المصالح

فهو: أي فقه الموازنات ، المعيار الصحيح للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة،

يعرف بواسطته ما يجب أن يعمل به من المتعارضين وما يلزم تركه ، لأن مطلوب الشريعة»¹.

«عرفها الباحث البيانوي «:أنها المعادلة والمساواة بين طرفين معتبرين ومؤثرين لاختيار احدهما او اختيار قدر محدد منهما وفق معايير خاصة»².

« وعرفها عبد الله الكمالي: هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخيرها، فالموازنة قائمة على المقارنة بالمقابلة بين طرفين لاختيار أرجحهما ضمن اعتبارات ومقاييس محددة»³.

المطلب الثاني : أدلة مشروعية فقه الموازنة

لقد دلّ على مشروعية فقه الموازنات الكتاب والسنة والإجماع والعقل

فأماً : القرآن الكريم: فقد وردت فيه العديد من الآيات الدالة على مشروعيه الموازنة والعمل بها وسأقتصر هنا على ذكر ثلاث آيات:

الأولى: تتعلق بالموازنة بين المصالح .

الثانية: تتعلق بالموازنة بين المفاسد.

الثالثة: تتعلق بالموازنة بين الصالح المتعارضة مع المفاسد وذلك على النحو التالي:

1- قال تعالى ﴿ مَا كَانَتْ لِنَجْحِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَسْرَى حَتَّى يُنْجِزَ فِي الْأَرْضِ تَرْيُوتَ عَرْضَ الدُّنْيَا

وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾⁴

« فهذه الآية تدل على أنه في معركة بدر تعارضت مصلحتان الفدية والقتل ، وأن هاتين المصلحتين متفاوتتين في النفع، وأن أعظمها نفعاً هو القضاء على الأسرى لما فيه من قطع لدابر صناديد المشركين وكسر لشوكتهم ، ولذلك كان يجب تقديم قتل الأسرى مصلحة معنوية، وأخذ الفدية مصلحة مادية وقد بين القرآن الكريم أن المصلحة المعنوية كانت هي

¹ - المرجع نفسه ، ص 563.

² - المرجع نفسه ، ص 563.

³ - المرجع السابق ، ص 563.

⁴ - سورة الأنفال الآية 67.

الأولى بالتقديم ، والعمل لأنها هي الأنسب في تلك المرحلة ، بل إن القرآن الكريم عاتب على اختيار المصلحة المادية»¹.

قال تعالى : ﴿ أَمْ السَّفِينَةُ كَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾²

« فالآية تدل على أن الخضر إنما خرق السفينة وأعابها لكي يجعل ذلك الملك الظالم يتركها لما يرى عليها من عيب حيث كان ذلك الظالم يغتصب كل سفينة تمر عليه إذا كانت حالتها جيدة وهذا يدل على جواز ارتكاب المفسدة الصغرى إذا كان ذلك سيؤدي إلى درء المفسدة الكبرى وهي اغتصاب الملك الظالم للسفينة لأصحابها وبها خرق اقل مفسدة من بقائها».

قال تعالى : ﴿ تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾³

ففي الآية حرم الله سب آلهة المشركين لان ما يشمل عليه السب من مفسدة أعظم بكثير مما يستحفه من مصلحه وهي اهانة آلهة المشركين فان فيه مفسدة اكبر وهي دفع المشركين الى سب الله تعالى .

« فنهى الله عن سب الهة المشركين مع أن فيه مصلحة وذلك درء لمفسدة اكبر»⁴.

وهذا يدل على أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت المفسدة اعظم من المصلحة فنترك المصلحة من أجل درء المفسدة .
السنة النبوية:

1 فيما يتعلق بالموازنة بين المصالح :

قوله صلى الله عليه وسلم {صلاه الجماعة تفضل صلاه الفرد بسبع وعشرين درجة}⁵

وقوله {رباط يوم وليله خير من صيام شهر وقيامه}⁶ فهذان الحديثان ونظائرهما :تدل على تفاوت المصالح والأعمال الشرعية من جهة أفضلية بعضهما على بعض وبيان

¹ - خالد الجاسم ، فقه الموازنات في السياسة الشرعية (أنموذجا تطبيقية ، مجلة التربية الإسلامية وقائع المؤتمر العلمي التاسع عشر كلية التربية ص 562.

² - سورة الكهف الآية 79.

³ - سورة الأنعام الآية 108.

⁴ - عبد المجيد محمد ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، جامعة الشارقة الإمارات دبي ، ص 17/16.

⁵ - البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ج 1 ، ص 131 رقم 645.

⁶ - مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الرباط في سبيل الله عز و جل ج 3 ، ص 1520 ، رقم 1913.

الأولوية في تقديم بعضهما على بعض وبيان الأولوية في تقديم بعضهما على بعضها عند التعارض والموازنة بينهما عند العمل .

2 حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: فقام إليه الناس ليقعوا فيه فقال النبي صلى الله وسلم {دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء وإنما بعثتم مبشرين ولم تبعثوا معسرين}¹

وقد تضمن موازنة بين مفسدتين: بول الأعرابي اتقاء ودرءا لمفسدة الترويع لكونها أكبر وأشد.

3 قول النبي صلى الله عليه وسلم: مخاطبا عائشة رضي الله عنها {لولا ان قومك حديث عهد بجاهليته: لأمرت بالبيت فهدم فبلغت به أساس إبراهيم}²

فوازن النبي صلى الله عليه وسلم بين مصلحة ببناء البيت وإعادته على قواعد إبراهيم عليه السلام ومفسدة تنكر قريش لهذا التغيير واحتمال ردتها لقرب عهدها بالجاهلية وتلك المفسدة اعظم فراعى الحكم تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة ورجح ترك المصلحة لعدم الوقوع في المفسدة الأكبر.³

دليل الاجماع:

بالتتبع والاستقراء، فإن السلف الصالح قد استوعبوا و عملوا بفقه الموازنات واجمعوا على مشروعيته قولاً وفعلاً، ولا أدل على ذلك :

- بعمل الصحابة رضي الله عنهم من أول يوم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في أول قضية واجهتهم يومئذ حيث تعارض لديهم مصلحتان :

« المبادرة بدفن النبي صلى الله عليه وسلم أو تنصيب خليفة للأمة بعد رسولها صلى الله عليه وسلم وبناء على موازنة الصحابة بأيهما البدء والتقديم تجلى لهم أن مصلحة اختيار خليفة المسلمين هي أعظم قدرا جمعا لكيانهم ، وأولى بالعمل في تلك اللحظة التاريخية. وأما الدفن فأمره واسع ولا حرج في تأخيره فتوافق الصحابة على أمر عند الخليفة فارسوا ركن الأمة وكيانها في أول يوم مراعاة هذا الفقه والفهم السديد»⁴.

¹ - البخاري محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تج محمد زهر بن الناصر ، طوق التجارة ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ط 1422 ج 1 ، ص 54 رقم 217 220.

² - البخاري صحيح البخاري - كتاب الحج باب فضل مكة و بنائها - ج 02 ص 147 رقم 1583.

³ - أيوب سعيد زين العنديل ، فقه الموازنات رؤية تأصيلية تطبيقية ، الدراسات العليا ، صفحة 1956.

⁴ - مجلة عجمان للدراسات و البحوث دورية محكمة المجلد الخامس عشر - العدد الأول 1437 هـ - - 2016 م ص 7.

دليل العقل:

« إن ملكة العقل ودلائل البصيرة تقضي بشرعية وصلاحيية العمل بهذا الفقه ،فانه :لا يخفى على عقل عاقل أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ،وأن درء أفسد المفسد فأسدها محمود حسن، وان تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن ، وأن درء المفسد الراجحة مقدم على المصالح المرجوحة محمود حسن، وأن تقديم الأصل فالأصح ودرء الأفسد فالأفسد مركز في طبائع العباد نظرا لهم من رب الارباب ،فلو خيرت الصبي بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ ، ولو خيرت بين الحسن والأحسن لاختار الحسن ،ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم ، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار ، ولا يقدم الصالح على الأصل إلا جاهل بفضل الأصل ، أو شقي متجاهل إلى ما بين المرتبتين من التفاوت. ولا بد من التنويه إلى أن المقدم والمرجح من المصالح والمفاسد- عند موازنة يعتبر هو الحجة التي يؤخذ به في الحكم ويصبح له صفة المشروعية. ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: اذا ازدحم واجبان جمعهما فقدم اوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا ،ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرمان لم يكن فعل الأدنى في الحال محرما في الحقيقة ، ويقال مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم مصلحة».¹

المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد

التعارض بين المصالح والمفاسد، أو بين المصالح أنفسها، أو المفاسد أنفسها: « إن من الأمور المهمة للباحث في المصالح الشرعية معرفة التعامل مع المصالح المتعارضة ،وهو جد خطير ،لان الانسان قد يدرك كون الأمر مصلحة أو مفسدة،ثم يواجه مصلحة أخرى ،أو مفسدة، ربما كانت أكبر خطرا، وأعظم أثرا، هذا بالإضافة إلى تفاوت المصالح وضوحا وخفاء، وكذلك المفاسد وكل ذلك يحتاج الى تأن في تقدير المصلحة أو المفسدة ،والنظر إلى الآثار المترتبة على كل منهما، والممارسة لنصوص الكتاب والسنة حتى يكون له بصيرة بذلك فيدرك ما يقصد من المصالح وما يدرأ من المفاسد».²

ولكي يتضح لنا مسلك العلماء في الترجيح بين المصالح والمفاسد أو بين المصالح أنفسها أو المفاسد نبين ان هنا ثلاث حالات:

¹ - المرجع نفسه ، ص 7

² - محمد سعد بن أحمد بن مسعود البوي، مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة للنشر و التوزيع ط1997/1418 ص 397.

الحالة الأولى: تعارض المصالح

« إذا اجتمعت المصالح فإذا المصالح فإذا أمكن تحصيلها جميعا حصلناها جميعا قال ابن القيم: فإن الشريعة مبناهما على تحصيل المصالح بحسب المكان، وان لا يفوت منها شيء، فان تحصيلها كلها حصلت وان لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتقويت البعض قد أكملها وأهمها وأشدّها طلبا للشارع وإذا لم يمكن تحصيلها جميعا ولا الجمع بينها فهناك طرق لمعرفة الراجح منها ، وهي:

قال العز ابن عبد السلام: فإذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتاويين ولذلك امثلة:

احدهما: إذا رأينا صائلا يصول على نفسين من المسلمين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما فإننا نتخير»¹.

الحالة الثانية : تعارض المفاسد

« إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإذا أمكن درؤها جميعها درأناها جميعا و إن لم يمكن درؤها جميعا درأنا الأفسد فلافسد و الأرذل فالأرذل و ذلك بناء على قواعد مقررة عند العلماء هي :

- 1- تقديم المفسدة المجتمع على المفسدة المختلف فيها .
 - 2- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرار بارتكاب أخفهما.
 - 3- يتحمل الضرر الخاص يتحمل الضرر العام.
- كل ذلك في إطار النظر إلى أثار المفاسد و التحرز من الوقوع فيها بناء على قوله

تعالى ﴿ فَانقُضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾². فإذا عدم المرجع ، بعد استفراغ الوسع ، فقد قال العز بن

عبد السلام * فإن تساوت فقد يتوقف و قد يتحيز.....*³.

الحالة الثالثة : التعارض بين المصالح و المفاسد.

إذا اجتمعت المصالح و المفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح و درء المفاسد فعلنا . « وإن لم يمكن تحصيل المصالح إلا بارتكاب بعض المفاسد، فينظر في هذه الحالة إلى الغالب منها، فإن كان الغالب المصلحة لم ينظر إلى المفسدة اللاحقة بها ، و إن كان الغالب المفسدة لم ينظرها إلى المصلحة على ما سبق بيانه»¹.

¹ - المرجع نفسه ، ص 397..

² - سورة التغابن الآية 16.

³ - المرجع نفسه ، ص 397.

« قال العزيز بن عبد السلام ((و إن تعذر الدرء و التحصيل – أي درء جميع المفسد و تحصيل جميع المصالح – فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة و لا نبالي

بفوات المصلحة قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ

وَمَنْعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ

لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿² . حرهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما»³.

و إذا تساوت المصلحة و المفسدة فتقدم المفسدة لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح .

وقد أنكر ابن القيم و جود مثل هذا في الشريعة و قال الشاطبي : فإذا تساوتا فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر إذا ظهرا التساوي بمقتى الأدلة و لعل هذا غير واضح في الشريعة

المبحث الثالث: اهم المصالح والمفاسد لوسائل التواصل الاجتماعي:

المطلب الأول: منافع وسائل التواصل الاجتماعي:

بلا ادنى شك أن مواقع التواصل الاجتماعي أضفت عدا ايجابيا جديدا على حياة الملايين من البشر خاصة فئة الشباب ،ومن اهم الايجابيات :

1-التواصل مع العالم الخارجي وتبادل الآراء والأفكار ومعرفة ثقافات الشعوب وتقريب المسافات

2-ممارسة العديد من الأنشطة التي تساعد على التقريب والتواصل مع الآخرين ،فالتواصل مع الأصدقاء والأقارب من خلال مواقع التواصل الاجتماعي يساعد الشخص على توطيد علاقاته الاجتماعية من خلال التهئة بالمناسبات والنجاح ، وبت كلمات المودة والتعبير عن المكنونات وغيرها،وقد اثبتت الدراسات أن التواصل من خلال مواقع التواصل الاجتماعي يساعد على تدعيم التواصل وجها لوجه مع الأصدقاء والأقارب.

3-فتح الأبواب التي يمكن للمستخدمين من إطلاق إبداعاتهم والمشاريع التي تحقق الأهداف وتساعد المجتمع على النمو ،إذ تساعد مواقع التواصل الاجتماعي على بناء ورش افتراضية تؤدي إلى بناء أرضية معرفية لتراكم الخبرات والمعارف، وتزيد من فرص الإبداع والإبتكار وتبادل المعلومات التقنية.

¹ - محمد سعد بن أحمد بن مسعود البيهقي مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة الشرعية - مرجع سابق صفحة 398.

² سورة البقرة الآية 219.

³ - المرجع نفسه ، ص 398 .

- 4-المساهمة في إسقاط أنظمة حكم مفروضة شعبياً¹.
- 5-«أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي شيئاً هاماً ومفضلاً للأفراد والجامعات والمؤسسات وغيرها»².
- 6-«تساعد في تنظيم شؤون وأسلوب الحياة وطريقه التفكير لدى المستخدمين ،حيث تعزز التماسك الاجتماعي ،ودعم التراث الثقافي والإنساني العالمي، الذي يؤدي إلى زيادة الحوار الاجتماعي لسهولة الاتصال والتواصل»³.
- 7-«خلق ثقافة شرعية من خلال إيصال الفتوى الفقيه والمواقف العلمية اتجاه بعض النوازل الحديثة الواقعية في حياة المجتمع ،ونقل المواعظ والإرشادات من خلال القرآن الكريم وسنة لنبي صلى الله عليه وسلم»⁴.
- 8-«تعتبر برامج التواصل الاجتماع ملاذاً آمناً نلجأ إليه لزيادة فرص الابداع والابتكار والتطور التقني والفني والعلمي ،حيث عوضه هذه الاخيرة وسائل الاعلام التقليدية مثل التلفاز والإذاعة»⁵.

المطلب الثاني : مفاسد وسائل التواصل الاجتماعي:

- 1-الحديث بين الجنسين : «لابد أن نشير الى أمر مهم وهو أن الفقهاء لم يفرقوا في الحكم بين الحديث بين الجنسين في الحالة الطبيعية وهي المواجهة وجها لوجه وبين الحديث عبر وسائل التواصل الاجتماعي الفيس بوك وغيرها،فإذا جاز في الأول جاز في الثاني وكذلك اذا حرم في الال حرم في الثاني.
- لذا قالوا:لا يجوز حديث الرجل مع المرأة والاسترسال فيه فيما إذا كان مظنة للوقوع في الحرام ونهبوا على أنه لابد أن يكون الحديث موافقا لأدب الشرعي خالياً من كل ما يثير الريبة والشهوة بعيداً عن كل ما يجرح الحياء ويخدش العفة،وعدم التخضع في القول

¹ - عثمان محمد الدليمي ، مواقع التواصل الاجتماعي نظرة عن قرب المملكة الأردنية الهاشمية (4609-2019) دار غيداء للنشر و التوزيع ص 2013.

² - المرجع نفسه ص 2014 .

³ - ليلي أحمد الجزار ، الفيسبوك و الشباب العربي ، مكتبة الفلاح الكويت ط 2013 م ص 93/92.

⁴ - الشيخ هيثم الفريحي، مواقع التواصل الاجتماعي نظرة فقهية أخلاقية تربوية ، دار المهجة البيضاء ، بيروت لبنان 1435 هـ 2014 م ص 19.

⁵ - شبكات التواصل الاجتماعي منصات لحرب الأمريكية الناعمة ، مركز الحرب الناعمة للدراسات بيروت ط 1 2016 ص 63/58.

والتمایل بالكلام ولو ببعض الكلمات التي تكتب وتسبب ذلك كما و المنقول بالتعبير عن الابتسامة عدة بحرف واحد مكرر [هههههه] «¹».

قل تعالى: ﴿يٰۤاَيُّهَا النَّبِيُّ لَسُنَّ كَاٰحِدٍ مِّنَ النِّسَاءِ اِنْ اٰتَقِيْتَنَّ فَاَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾²

« ولاشك ان الاسلام لا يرتضي مغازة المرأة الأجنبية والمفاكحة معها، لان ذلك مرتع للشيطان فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم {ومن فاكه امرأة لا يملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا الف عام}³ وكل هذا الكلام من الناحية النظرية».

2-العزلة والإدمان: « أصبح كل فرد من أفراد الأسرة يصنع لنفسه عالماً آخر، وهو عالم افتراضي، يوجد لنفسه أصدقاء افتراضيين من كل أرجاء العالم، ويسعى الواحد منهم الى ايجاد ضالته في التواصل مع غيره في مواقع التواصل الإجتماعي، فيجلس لأوقات غير محدودة أمام اجهزة التواصل

ويستفيدون من تكنولوجيا التواصل والمعلومات ، وفي المقابل فان هذه الساعات تعني العزلة الاجتماعية عن الأسرة ،وتعني الرغبة والميل للوحدة والعزلة مما يقلل فرص التفاعل والنمو الاجتماعي والانفعالي الصحي ،فضلا عن التأثيرات السلبية عليهم نتيجة الدخول الى المواقع غير البريئة والأخلاقية «⁴.

3-مشاكل زوجية : « بعض الأمهات او الآباء في هذه الأيام أصبح لديهم حسا على شبكات التواصل الاجتماعي ،وبالتالي قد يؤدي الى محادثات لا ضرورة لها ،وقد يتطور لأمر تهدد الحياة الزوجية ،

وهذا قد يؤدي الى مشاكل بينهما وبالتالي قد يفقد بعض الأطفال مستقبلهم بسبب انفصال ذويهم او خلافهم وشجارهم»⁵.

4-هدر الوقت : « في هذه الايام يقضي معظم الابناء جل وقتهم على شبكات التواصل الاجتماعي بدون اي فائدة ،وبالتالي هذا الوقت المهدور يحل مكان المهمات التي يجب

¹ - مرجع سابق ، ص 93.

² - سورة الأحزاب الآية 32.

³ - بحثت عنه في كتب السنة و لم أجده.

⁴ - نظرة شرعية إجتماعية قانونية ، وسائل التواصل الإجتماعي و أثرها على المجتمع و الفرد ، جامعة النجاح الوطنية فلسطين ص 19.

⁵ - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، شبكات التواصل الإجتماعي و التأثير اقليمي و الإجتماعي ، المكتب العربي للمعارف ، ص 94.

عليهم تنفيذها} واجبات مدرسية ، واجبات جامعية، طاعة الوالدين، واجبات تتبع للعمل وغيرها}»¹.

5- رفع الخصوصية عن الهوية : حيث تكشف دائرة علاقات والمحيط الاجتماعي للمستخدم ، وهذا يؤدي الى فضح سمات الشخصية ومكوناتها امام الآخرين، حيث اصبحت بيانات شبكات التواصل الاجتماعي مادة خصبة للدراسات النفسية.²

6- بث الافكار الهدامة والدعوات المنحرفة والتجمعات الفاسدة المفسدة: وهذا البث مما يحدث خلافاً أمنياً وفكرياً، وخاصة أن أكثر رواد الشبكات الاجتماعية من الشباب مما يسهل إغرائهم بدعوات لا تحمل من الإصلاح شيئاً بل هي للهدم ولتدمير، وقد يكون وراء ذلك منظمات وتجمعات ، بل ودول لها اهداف تخريبية.³

7- عرض المواد الاباحية والفاضحة والخادشة للحياء: إن مسألة الإباحية الخلقية والدعارة من المخاطر العظيمة على المجتمعات القديمة والمعاصرة وقد أوردنا سابقاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم {ما تركت بعدي فتنة هي أخطر على الرجال من النساء}

لقد ذكرت وزارة العدل الامريكية في دراسة لها أن تجارة الدعارة والإباحية الخلقية تجارة رائجة جدا يبلغ رأس مالها ثمانية مليار دولار ولها أواصر وثيقة تربطها بالجريمة المنظمة . وتجارة الدعارة هذه تشمل وسائل عديدة كالكتب والمجلات وأشرطة الفيديو والتقنوات الفضائية الإباحية والانترنت ، وتفيد الإحصاءات الاستخبارات الأمريكية أن تجارة الدعارة هي ثالث اكبر مصدر دخل للجريمة المنظمة بعد المخدرات والقمار .⁴

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لوسائل التواصل الاجتماعي:

من المعلوم أن الدين الإسلامي لا يتعارض مع ما يحدث للبشرية من انفجار وتطور علمي ، بل يحد له حدوداً تضبط ذلك، وهو ما يعرف بالمصلحة والمفسدة سواء تعلقت بالأفراد أم بالآمة في مجموعها وهذا ما قدمنا له سابقاً في مطلب فقه المصلحة والمفسدة حال التعارض والتزاحم، وعليه يقوم عمل الفقيه المفتي في الموازنة ، ليقرر الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المستجدات ، ومنها موضوع بحثنا، وهو وسائل التواصل الاجتماعي .

وكذلك قد ذكرنا جانباً مهماً في التفريق بين العادات والعبادات ، والغرض منه أن لا نخلط بين أمرين لئلا يقع تحريم ما أحل الله ولا تحليل ما حرم الله، وهذا راجع إلى إسقاط إحكام العبادات والعكس

¹ - المرجع نفسه ص 94.

² - شبكات التواصل الاجتماعي للحرب الأمريكية الناعمة (مرجع سابق ص 42).

³ - سلوك مسفر مبارك الساعدي ، الشبكات الإجتماعية خطرام أم فرحة ، المملكة العربية السعودية ، 1432 ص 17.

⁴ - المرجع نفسه ، ص 17.

ثم بينا أن وسائل التواصل الاجتماعي اكتتفتها الأحكام الشرعية التكلفية المعروفة فذكرنا بعض الايجابيات التي اشتملت عليها، وبعض السلبيات، ويبقى هذا الجانب غير محصور مادامت هذه الوسائل تستجد فيها قضايا، تخص الأفراد والمجتمعات تحتاج في كل مرة إلى نظر من قبل فقهاء العصر ليكون المكلف على بصيرة من أمره.

وعليه أردت في هذا المطلب الأخير من هذا الفصل أن أذكر مجموعة من الضوابط التي تضبط المكلف في تعامله مع وسائل التواصل الاجتماعي، فإباحة الشيء لا يعني إطلاق العنان لحرية التصرف، وهذه الضوابط قد تحتاج إلى زيادة في المستقبل ومنها:

1- إعمال قاعدة الأخذ بالأحوط، وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، تجعل المومن يرتقي من درجة الشك الى مترتبة اليقين، فرارا من الوقوع في المحذور، وهذا أولى بالمومن، فمتى غلب على ظنه أن وسائل التواصل الاجتماعي تأخذ به الى سخط الله تركها ولو جانب من جوانبها.

2- الخوف من الله تعالى عند الخلوات فذنوب الخلوات من أعظم أسباب الانتكاسات فعند استخدامها يتميز صاحب القلب السليم ممن في قلبه مرض، فعلى مستخدم الوسائل قبل أن يستخدم أنامله على لوحة المفاتيح أن يتذكر أن الله أقرب إليه من الحبل الوريد، فان فيه ما يغضب الله، أما أن كان فيه الخير والإفادة فليمضي على بركة الله مستعينا بالله بقوله بسم الله الرحمن الرحيم.

3- عدم تتبع عورات المسلمين، فقد حفظت الشريعة الإسلامية الحقوق الشرعية.

4- الابتعاد عن الألفاظ البذيئة التي لا يقرها الشرع فمن صفات المسلم الحق ألا يضر بغيره ولا يسيئ لهم عند التخاطب بهذه الوسائل.

5- تجنب المواقع الإباحية الشاذة التي تدمر الأخلاق وتنمي الرذيلة وتدفع لارتكاب المحرمات حيث لا رقابة عن هذه المواقع. ففيها فتنة كبيرة تدعوا إلى جهنم من دخلها فكأنما دخل أبواب الجحيم (والعياذ بالله) ¹.

6- تحري الصدق والأمانة في طلب البيانات والمعلومات وتداولها. واحترام خصوصيات الآخرين

وعدم الإضرار بالغير. واحترام الآراء المخالفة.

¹ - عمر محمد كتابة، وسائل التواصل الاجتماعي و أثرها على الأسرة، دراسة فقهية، أطروحة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، إشراف جمال أحمد زيد الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا ص 46.

7- عدم الإفراط في ارتياد مواقع التواصل الاجتماعي بأنه سيحاسب على تلك الازمان التي يضيعها أمام تلك الشاشات وقد يضر بذلك نفسه وأهله وعمله .

8- حسن الخلق قد ذهب بخيري الدنيا والآخرة فلا يتصور في المؤمن أن يجفوا القريب ويصل البعيد خاصة .

9- التثبت من الإخبار التي تنقل عبر هذه الشبكات الاجتماعية¹.

ومما سبق، تبين أن وسائل التواصل الاجتماعي الأصل فيها الإباحة، ولكن لابد للمسلم أن ينضبط بضوابط الشرع في إستعمالها لئلا يقع في المحذور ويبقى ضابط المصلحة والمفسدة هو المرجح الحقيقي، فمتى ترجح أحد طرفي الموازنة بينهما أخذ به.

¹ - المرجع السابق ص 47.

خاتمة

الحمد لله التي تتم بنعمته الصالحات أن من علينا بإتمام هذا البحث المتواضع ونرجو أن نستفيد نحن منه أولاً ويستفيد كل مهتم أو يطلع على هذا الموضوع الذي تمثل في وسائل التواصل الاجتماعي بين المصلحة والمفسدة الشرعية وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها

النتائج :

* أن تكنولوجيا وسائل التواصل الاجتماعي أضفت بعداً إيجابياً جديداً على حياة الملايين من البشر من إحداثها لتغيرات ثقافية وإجتماعية وسياسية وإقتصادية في حياة المجتمعات بأكملها ، فأثرت على الأفراد والمجتمعات .

* إن هذه الوسائل من الحوادث المستجدة التي يجب دراستها من الجانب الفقهي من خلال القواعد الكلية والمبادئ العامة والأحكام التي تربط هذه الأمور وتبين أحكامها

* معرفة فقه التنزيل ودوره في حل القضايا المستجدة المتعلقة بحياة الأفراد والمجتمعات

* إن الأصل في وسائل التواصل الاجتماعي هو الإباحة ولكن لا بد من ضوابط تضبط استعمالها .

* لا بد من فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، لمعرفة الأحكام الشرعية لبعض القضايا المستجدة ومنها وسائل التواصل الاجتماعي .

* من الواجب على الفقهاء اليوم عدم إهمال الواقع المكلف لإسقاط الأحكام الشرعية على مستجداته ، وهو ما يعرف بفقه التنزيل .

التوصيات :

نوصي الدراسة بضرورة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وفق للضوابط الإسلامية ، نظراً لفاعليتها الفكرية والعلمية ، وإنتشارها في العصر الحاضر ، وقد يأتي المستقبل بأحدث منها

حث دائرة البحث العلمي على عقد حلقات البحث والنقاش، بالإضافة إلى منشورات حول المسائل الشرعية حول استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بالاستعانة بمختصين الدين والشريعة إذا الكثير من القضايا تحتاج تبصير بها شرعاً.

* نوصي طاقم التعليم التربوي بنشر الوعي الديني والفكري حول استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بطريقة سلمية بين أوساط المجتمع.

وبعد أن انهينا هذا البحث نتمنى من الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في ذلك وما هذا الجهد إلا نقطة من بحر العلم وجهد العلماء والذين سبقونا ، فإن أخطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان وإن وفقنا فمن الله عز وجل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

- ضرورة الاهتمام بفقہ الواقع ، وعدم الاكتفاء بتدريس الفقه من مظانہ القديمة ، وإنما نحتاج إلى تطبيقه على واقع مكلف.

الفهارس

قائمة المصادر والمراجع
كتب اللغة :

- محمد الدين آلي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، دار الجزري للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية ط1
- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار الصادر بيروت المجلد 3
- محمد ثامر أبي النصر الجوهري الصحاح دار الحديث القاهرة 2019/1430
- محمد خاطر ، مختار الصحاح مكتبة لبنان بيروت ط جديدة 1415
- أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، بيروت دار الفكر ط د ت
- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، معجم التعاريف ، دار الفضيحة للنشر والتوزيع د ت
- محمد مرتضى الحسن الزبيدي ، تاج العروس ط2
- محمد الدين ابن يعقوب الفيروزآبادي ، قاموس المحيط ، ط منفتحة

كتب الحديث :

- البحاري محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، دار بن كثير دمشق بيروت ط1 1422
- الأبوالحسن مسلم بن الحجاج القشيري والقيس بن سفيان ، صحيح مسلم ، تح محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الإحياء الكتب العربية
- الإمام الحافظ أبو الحسن الدار القطني ، سنن الدار القطني ، تح : شعيب الأرنؤوط الشبلي ، دار السلام للنشر والتوزيع ط1 1428

كتب المقاصد :

- مصطفى كرامة الله مخدوم ، قواعد الوسائل الإسلامية ، دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية دار اشبيليا د ت
- أبي اسحاق ابراهيم ابن موسى ابن محمد اللخمي الشاطبي ، الموافقات ، دار بن عفان مج - د ت
- جلال الدين عبد الرحمان السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 1459
- ابن القيم الجوزي محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، القاهرة دار الحديث 1993
- محمد العاطي محمد علي ، المقاصد الشرعية وأثرها على الفقه الإسلامي ، دار الحديث القاهرة 2007//1428
- العز بن عبد السلام ، قواعد الاحكام في مصالح الأنام ، مكتبة الكليات الأزهرية 1994/1414
- محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر 2004/ 1425

- محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ط1
- **كتب الفقه الإسلامي :**
- علي حبيب الله ، أصول التشريع الإسلامي – دار المعارف مصر 1987-1396
- أبو العباس إدريس بن عبد الله الفراضي ، أنواع البروق في الفروق دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة ط 1 (1421-2001).
- علي حبيب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، دار المعارف بمصر .
- عبد الرحمان بن ناصر السعدي ، منظومة منظومة القواعد الفقهية – مكتبة الإمام الذهبي الكويت ص1 1436-2015.
- جمال الدين منظومة الشيخ ابن سعدي وليد بن راشد لسعدان ط .د.ت
- أحمد بن تميمه مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، طبعت هذه الفتاوى في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية 1452-2004.
- محمد بن حسن الخبزاني ، دراسة و تحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع ، دار ابن الجوزي ط1 1421. علي بن حسين بن علي عبد الحميد الحلبي ، فقه الواقع بين النظرية و التطبيق ، فلسطين ، القاهرة ، ط 4 1426.
- سعيد محمد بيه ، التناصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع ، طبع في مصر في الدار العالمية للنشر و التوزيع – د.ت.
- عبد الله بن الشيخ المحفوظين أبيه – تنمية المراجع على تأصيل فقه الواقع – دار التجديد المملكة العربية السعودية ط 1 بيروت 2013.
- شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي المشهور بالفراضي ، في أنواع الفروق ، دار السلام للطباعة و النشر ط 1 1421 – 2001 م.
- وهيبه الزحلي ، تغيير الإجتهد ، دار المكني ط 1 1420 – 2000.
- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي تح : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ط1 1413 – 1993.

الرسائل و المجلات:

- قواسمية حنان ، مواقع التواصل الإجتماعي و دورها في زيادة العزلة عند الطلبة الجامعيين الجزائريين ، رسالة دكتوراء إشراف محمد زيدان ، قسم العلوم الإنسانية ، جامعة تبسة 2015-2016.
- شكري عبد الحميد حمادة ، أثر وسائل التواصل الحديثة على العلاقات الإجتماعية ، مؤتمر علمي رقم 4 ، جامعة النجاح الوطنية – فلسطين 2014 ، شركة تحقيق بالتعاون مع مكتب الستار الهندي.
- أحمد عصام ، تأثير مواقع التواصل الإجتماعي على خصوصية الفرد الجزائري رسالة دكتوراء ، إشراف أولدجاب الله سعاد ، قسم العلوم و الإتصال جامعة مسيلة 2013.

- بالفراع أحمد ، مواقع التواصل الإجتماعي و دورها بالتعريف بالمعالم السياحية لولاية برج بوعريريج ، رسالة دكتوراء ، إشراف سدار رابح ، قسم الإعلام و الإتصال 2017.
- محمد منتظر شعبان حلامسة ، واقع إستخدام المنضّمات الأهلية في قطاع غزة لشبكات التواصل الإجتماعي ، رسالة دكتوراء ، إشراف ، ماجد محمد القرا قسم إدارة الأعمال – الجامعة الإسلامية غزة.
- دعاء عمر محمد كنافة ، وسائل التواصل الإجتماعي و أثرها على الأسرة دراسة فقهية ، رسالة دكتوراء إشراف د جمال أحمد ، كليات الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية فلسطين 2011.
- رضا بن الواحد ، إستخدامات السباب العربي لموقع اليوتيوب ، دراسة ضمن وقائع المؤتمر الإعلامي الجديد و التكنولوجيا الجديدة جامعة البحرين 7 أفريل 2005.
- شكري عبد الحميد حماد ، وسائل التواصل الحديثة على العلاقات الإجتماعي و أثرها ، المجتمع نظرة شلرعية مؤتمر علمي رقم 4 – جامعة النجاح الوطنية فلسطين 2014.
- محمد بن عبد العزيز أستاذ مشارك ، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، قاعدة در المفساد مقدم على جلب المصالح و تطبقاتها الطيبة ، مؤتمر بحث يتناول قاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح.
- حبيب التومي جمال الدين طهراوي ، المصالح المرسلّة و تطبقاتها الفقهية في بعض القضايا المعاصرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، إشراف الإستاذ عبد الباقي بدوي ، قسم الشريعة ، جامعة أكلّي محندا ، أولحاج البويرة 2018-2019.
- حسني بشير محمد أحمد الطيب ، أستاذ مشارك جامعة البطانة السودان ، أسس نظرية العلوم في المصلحة ، دراسة أصولية نقدية ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و الغربية بد منهور العدد الرابع .
- عمر محمد جيه جي ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، دراسة تأصيلية مقاصدية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراء ، إشراف دكتور حسام سباط ، قسم الشريعة جامعة الجنان 2013
- ميثاق بسار محمد الزيادي ، فقه الموازنات بين المصالح و المفساد ، كلية الإمام الأعظم ، جامعة بغداد ، شبكة الألوكة.
- عماد عبد الله الشريف أستاذ أسماء عبد المطلب بن يونس ، نماذج تطبيقية فقه الموازنات في العلوم التربوية و النفسية دراسات علوم الشريعة و القانون المجلد 42 العدد 2015.
- دكتور خالد الجاسم ، فقه الموازنات في السياسة الشرعية مجلة التربية الإسلامية ، وقائع المؤتمر العلمي التاسع ، كلية التربية .
- عبد المجيد محمد فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية جامعة الشارقة
- مجلة عجمان للدراسات و البحوث دورة محكمة ، المجلد الخامس ، العدد الأول 1437 – 2016.
- اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، شبكات التواصل الإجتماعي و التأثير القومي و الإجتماعي ، المكتب العربي للمعارف.

- وسام طابل بشاسة ، دوافع استخدام طلبة الجامعة الأردنية في مواقع التواصل الإجتماعي ، إشراف عبد الرزاق الدلمي ، ، جامعة البتراء 2012-2013.

كتب متفرقة :

- حسان أحمد قمحينة ، الفيسبوك تحت المجهر 1438 – 2017 .
- سلطان مبارك الطاعدي الجوبي ، دور شبكات التواصل الإجتماعي في خدمة العمل الإنساني ، بحث مقدم لملتقى عمل إنساني بالسعودية.
- المركز المحتسب للإستشارات ، دور مواقع التواصل الإجتماعي ، الإحتساب ، الرياض ط 1437.
- مركز الحرب الناعمة لدراسات شبكة التواصل الإجتماعي ، منصات الحرب الأمريكية الناعمة بيروت ط 2016.
- عثمان محمد الدليمي ، مواقع التواصل الإجتماعي ، نظرة عن قرب ، المملكة الأردنية الهاشمية 2019 دار عذراء للنشر و التوزيع .
- الشيخ هيثم الفريجي ، مواقع التواصل الإجتماعي نظرة فقهية تربوية ، دار البهجة البيضاء ، بيروت ، لبنان.
- سلوك مبارك الصاعدي ، الشبكات الإجتماعية خطر أم مزحة ، المملكة العربية 1432.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	طرف الآية	رقم الآية	إسم السورة	الصفحة
01	و على الله قصد السبيل	9	النحل	17-16
02	هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا	29	البقرة	19
03	و الأرض وضعها للأنام	10	الرحمان	19
04	أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين	21	الشورى	20
05	فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا	105	الكهف	21
06	و من إتبع ملة إبراهيم حنيفا	125	النساء	21
07	و لا يشرك بعبادة ربه أحدا	110	الكهف	22
08	أسلم وجهه لله	112	البقرة	22
09	ليبلوكم أيكم أحسن عملا	02	الملك	22
10	و لما وقع عليهم الرجز	134	الأعراف	23
11	أذا وقعت الواقعة ليس لوقعتها كاذبة	21	الواقعة	23
12	يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة	09	الجمعة	42
13	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين	11	النساء	42
14	ماكان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة	122	التوبة	42
15	قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول اعراب	91	هود	48
16	ماكان لنبي أن يكون له أسرى	67	الأنفال	50
17	أما السفينة فكانت لمساكين يعملون	79	الكهف	50
18	ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله	108	الأنعام	51
19	يسألونك عن الخمر و الميسر	219	البقرة	53
20	يا نساء النبي لستن كأحد من النساء	32	الأحزاب	56

فهرس:

الأحادس النبوس الشرفة

الرقم	طرف الحديث	المصنف	الصفحة
1	القصد القصد تبلغوا	البخاري	17
2	إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء	البخاير	19
3	من عمل عملاً ليس أمرنا	صحيح المسلم	20
4	إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها	سنن الدار	23
5	لا تكتبوا عني و من كتب على غير القرآن	صحيح المسلم	29
6	صلاة الجماعة تفضل	البخاري	51
7	رباط يوم و ليلة خير من صيام	مسلم	51
8	وأريقوا على بوله سجلاً من ماء	البخاري	51
9	لولا أن قومك حديث عهد لا بجاهلية	البخاري	51

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	بسملة
	اهداء
	كلمة شكر
	ملخص
	مقدمة
الفصل الأول: وسائل التواصل الاجتماعي و تغير الواقع	
	المبحث الاول الوسائل و المقاصد دراسة في مفهوم و الاحكام
	المطلب الأول: الوسيلة و المقصد
	المطلب الثاني: الفرق بين احكام العادات و العبادات
	المطلب الثالث وسائل التواصل الاجتماعي المفهوم و الانواع
	المبحث الثاني فقه الواقع و اثره على تنزيل الاحكام الشرعية
	المطلب الاول: المقصود بفقه الواقع
	المطلب الثاني: تغير الواقع
	المطلب الثالث فقه الواقع و اثره في تنزيل الاحكام الشرعية
الفصل الثاني: فقه الموازنة بين المصالح و المفساد	
	المبحث الاول المصالح و المفساد
	المطلب الاول حقيقة المصلحة و المفسدة
	المطلب الثاني تفسير المصلحة و شروطها
	المبحث الثاني: فقه الموازنة
	المطلب الاول المقصود بفقه الموازنة
	المطلب الثاني ادلة مشروعية فقه الموازنة
	المطلب الثالث الموازنة بين المصالح و المفساد
	المبحث الثالث اهم المصالح و المفساد لوسائل التواصل الاجتماعي
	المطلب الاول منافع وسائل التواصل الاجتماعي

	المطلب الثاني مفاسد وسائل التواصل الاجتماعي
	المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لوسائل التواصل الاجتماعي
	خاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس الآيات
	فهرس الأحاديث
	فهرس المحتويات

ملخص الدراسة :

تغير الأحكام الشرعية بتغيُّر واقع المكلف، وما يحدث فيه من مستجدات وقضايا شاملة لأبواب العبادات والمعاملات والعادات، تُلزم بموجبها الفقهاء لإيجاد حلول لها، ومن هذه المستجدات وسائل التواصل الاجتماعي التي عمّت بها البلوى، فاضطربت فيها الأقوال بين محل ومحرم، دون إلمام بفقهِ التنزيل ولذا جاءت دراستنا هاته تعالج وسائل التواصل الاجتماعي من منطلق فقهِ المصلحة والمفسدة، تحديداً وموازنةً، ومراعاةً لفقهِ الواقع وإكراهاته، لنصل إلى التأسيس لهذه الظاهرة الاجتماعية، ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بها، والضوابط المقيدة لاستعمالها دون إفراط ولا تفريط.

الكلمات المفتاحية: وسائل التواصل-المصلحة-المفسدة-فقهِ الموازنة.

The legal rulings commissioner changes with the change of the real commissioner its updates and its comprehensive issues for worships, coefficients and habits. As a result, the jurists were obliged to find solutions to it , one of these updates is the social media which contributes the aggravation of the dilemma.

The sayings were confused between what is permissible and what is forbidden without familiarity of the revelation jurisprudence.

Based on that come our study to deliberate social media based on the context of the jurisprudence of interest and corruption , balancing and taking into account the jurisprudence of reality and its compulsion to come out with the roots of this social phenomenon , and knowing the legal judgments related to it , and the limitations that restrict its use without exaggeration or negligence.

Keywords :

social media, interest, corruption , the jurisprudence of the equilibrium